



لتأهيل وتنمية ورعاية المتعافين من المخدرات

SAWAB for addiction rehabilitation and prevention

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٩٦٢)

لائحة النظام الداخلي

في جمعية صواب لتأهيل وتنمية ورعاية
المتعافين من المخدرات بمنطقة جازان

"المحتوى"

الصفحة	الموضوع	الفصل	اسم الباب	الباب
			تقدير	الأول
١	مجلس الادارة - اللجان الفرعية - المدير التنفيذي وأختصاصاته		إدارة شئون الجمعية	الثاني
٤	التعيينات والأجور والعلاوات	الأول	شئون العاملين	الثالث
٨	النقد والندب والإعارة والبعثات	الثاني		
٨	تقارير كفاية الأداء	الثالث	بالجمعية	
٩	مواعيد العمل والأجازات	الرابع		
١١	انتهاء الخدمة	الخامس		
١٢	واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم	السادس		
١٤	التأديب	السابع		
١٥	نظام التعيين بمكافآت	الثامن		
١٦	نظام التعيين بعمولة	التاسع		
١٦	مراقب الحسابات(المحاسب القانوني)	العاشر		
١٨	المشرف المالي	الحادي عشر		
	مالية الجمعية	الأول	النظام المالي	الرابع
١٩	الميزانية التقديرية"مشروع الميزانية"	A		
٢٠	الميزانية العمومية	B		
٢٠	الحسابات	الثاني		
٢٤	المشتريات	الأول	المشتريات	الخامس
٣٢	المبيعات	الثاني	والمبيعات	
٣٤	المقاييس	الثالث		
٣٦	المستودعات	الأول	النظام	السادس
٣٩	الإضافة- استلام الأصناف	الثاني	المخزني	
٣٩	صرف الأصناف	الثالث		
٤٠	فقد الأصناف أو تلفها			
٤٠	الرقابة على المخازن-الجرد			
٤٢	التكهن			
٤٤	المعونات العينية		المعونات العينية	السابع
٤٥	المشروعات المسندة للجمعية		المشروعات المسندة	الثامن
٤٥	المساعدات الاجتماعية		المساعدات الاجتماعية	التاسع
٤٧	أحكام عامة		أحكام عامة	العاشر

تقديم:

يعتمد نجاح الجمعية الأهلية على عدة معايير أساسية أهمها الكفاءة المجتمعية للجهاز التطوعي بالجمعية، ومدى توافر الوسائل التنظيمية الفنية والإدارية والمالية التي تهدف إلى:

- ١) أن تعمل الجمعية في إطار نظام (system) يمارسه ويلتزم به جميع الأطراف (أعضاء الجمعية - العاملون - المستفيدين).
- ٢) أن يتم العمل تنفيذاً لانظمة وقرارات وقواعد ملزمة للجميع في إطار شرعي و مؤسسي بعيداً عن الأحكام الفردية أو المزاجية.
- ٣) توافر الوسائل التي يمكن تطويرها من خلال التطبيق العملي واستخدام الأساليب التقديمية.

وقد جاء بالمادة رقم (١٩) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية :

"يتولى مجلس إدارة الجمعية شؤونها ، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها " ومع عدم الإخلال بالنظام الأساسي للجمعية يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شؤون الجمعية وتحقيق اهدافها وبصفة خاصة في:

- الفقرة رقم (٢): "أعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية العادلة وقد تم عرض هذه اللائحة للجمعية العمومية و تم اقرارها "
- الفقرة رقم (٣): " تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد الاختصاصات " وتحرص الجمعية على توفير الوسائل والأساليب التي تساعدها على تأدية دورها بطريقة أفضل ، وقد تضمنت الخطة الاستراتيجية كل ما يسمى بعمالها لتحقيق اهدافها وهذه النموذج يعتبر لائحة نظام داخلي تلتزم جميع الهيئات بالجمعية بالتقيد بها

ويسرني أن نضع بين ايديكم ثمرة من جهودي الشخصية في استثمار الجهد الجاد والطيب الذي بذلته في إعداد نموذج لائحة نظام داخلي للجمعية الأهلية وارجو من الله ان اكون وفت في اعدادها وتكون عوناً لمزيداً من القراء على العطاء.

وعلى الجمعية التي ترغب في وضع لائحة نظام داخلي أو تعديل في بعض بنود لائحتها أن تتخذ الإجراءات الآتية:

- ١) يقوم مجلس إدارة الجمعية بتشكيل لجنة تضم عدداً من أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية وعدد من الخبراء أو المختصين -إذا لزم الأمر- وعلى المجلس تحديد مهام هذه اللجنة فيما يتعلق باقتراح لائحة النظام الداخلي.
- ٢) عرض أعمال هذه اللجنة على مجلس الإدارة واتخاذ القرار المناسب.
- ٣) الحصول على موافقة الجمعية العمومية في اجتماعها العادي على لائحة النظام الداخلي.
- ٤) الحصول على موافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على مقترن لائحة النظام الداخلي في شكلها النهائي.

الباب الأول

إدارة شئون الجمعية

- مادة ١:** يدير الجمعية مجلس إدارة يكون تكوينه و اختصاصاته و سلطاته طبقاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية وما نص عليه نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية و لائحته التنفيذية و المواد المعدة له .
 ويلزم لصحة انعقاده حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه و تكون قراراته بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- مادة ٢:** يفوض مجلس الإدارة التنفيذية بفرضها في كل أو بعض اختصاصاته طبقاً لما هو محدد بالمادة رقم ٣٥ الفقرة (٤) باللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية .
- مادة ٣:** لمجلس الإدارة أن يشكل لجان فرعية كما جاء بالمادة رقم ٣٥ الفقرة (١٢) باللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية لكل نشاط من أنشطة و يحدد مجلس الإدارة لكل لجنة فرعية نشاط اختصاصاتها - وتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء = عضو من مجلس الإدارة يكون رئيساً للجنة .
 = عضوان من الجمعية العمومية للجمعية بهدف خلق صفتان للجمعية .
 = موظف يكون المسئول عن النشاط والذي يتولى سكرتارية اللجنة إن وجد .
 وفي حالة عدم وجوده يستكمل التشكيل بعضو من أعضاء الجمعية العمومية أو من خارجها من المهتمين بالنشاط - وللجنة أن تستعين بمن تراه كمستشارين أو خبراء - وتخيار اللجنة سكرتيراً لها من بين أعضائها .
 ولا يجوز أن يكون عضو اللجنة الفرعية عضواً في أكثر من لجنتين - ويجوز له الحضور والمشاركة بالرأي في أي لجنة .
- مادة ٤:** تعتمد خطة وبرامج عمل هذه اللجان من مجلس الإدارة ولا يجوز لها تعديلاً إلا بموافقة مجلس الإدارة .
- مادة ٥:** تجتمع هذه اللجان مرة واحد كل شهر - وكلما دعت الضرورة إلى ذلك - أو بدعوة من رئيس اللجنة - ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها .
- مادة ٦:** تعرض محاضر اللجان و توصياتها و قراراتها على الادارة التنفيذية للمناقشة و من ثم لمجلس إدارة الجمعية في أول اجتماع لها للتصديق عليها و للمجلس الحق في الاعتراض أو إلغاء ما صدر من قرارات تخالف نظام الجمعية و لائحتها الداخلية أو اختصاصات اللجنة .
- مادة ٧:** إذا تخلف أحد أعضاء اللجنة عن حضور أكثر من نصف عدد الجلسات في العام سواء كانت متصلة أو متقطعة اعتبر مستقيلاً .
- مادة ٨:** يتولى سكرتير اللجنة إعداد جدول الأعمال و توجيه الدعوة للأعضاء و إمساك سجل محاضر الاجتماع و تنفيذ القرارات وإخبار الادارة التنفيذية بصورة من هذه المحاضر .
- مادة ٩:** لرئيس مجلس إدارة الجمعية حضور اجتماعات اللجان بدعوة أو بدون دعوة وله رئاستها .
- مادة ١٠:** لا يجوز صرف مبالغ مالية إلا بعد موافقة المجلس بشرط سماح الموارد المالية للجمعية وعلى ضوء ميزانية المشروع .
- مادة ١١:** صلاحيات المدير التنفيذي للمجلس ان يخوله في كل أو بعض سلطاته التالية :-
- ١١/١ - ادارة وتنظيم أعمال الموظفين واقتراح ترقياتهم وعلاواتهم وفصلهم وهو المسئول عن سير العمل في حدود لوائح الجمعية ونظام العمل في الدولة وما يقرره مجلس الإدارة .
- ١١/٢ - مراقبة إنتاج وحدات العمل وتقدير أعمال العاملين وكتابة تقارير الكفاية وعرضها على مجلس الإدارة .

- ١١/٣ - توقيع الجزاءات على العاملين بعد إجراء التحقيق بصفة قانونية في حدود أحكام لائحة الجزاءات المعتمدة مع عرض ما يزيد خصمه عن عشرة أيام على رئيس مجلس الإدارة.
- ١١/٤ - اعتماد الصرف المالي من السلفة في حدود ما تقضى به اللائحة المالية ويكون له حق الشراء بدون ممارسة أو مناقصة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك في الحالات العاجلة بعد الحصول على موافقة المشرف المالي ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه .
- ١١/٥ - منح الأجازات العارضة والاعتيادية في حدود اللوائح والقرارات والتعليمات .
- ١١/٦ - بحث ودراسة مقترنات الأقسام كل في اختصاصه قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ١١/٧ - بحث ودراسة المشاكل الفنية والإدارية وتقديم تقرير بالاقتراحات التي تؤدي إلى حسن سير العمل وأدائه
- ١١/٨ - العمل على تنفيذ بنود الموازنة التقديرية واعتماد المستندات في حدود السلطة المخولة له وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ١١/٩ - المساعدة في إعداد الموضوعات المقترن عرضها على مجلس الإدارة
- ١١/١٠ - يتولى التحقيق في المسائل والموضوعات التي تمس كيان العمل والتي يكلفه بها مجلس الإدارة.
- ١١/١١ - رئاسة الاجتماعات الدورية للموظفين ومتابعتهم في تنفيذ ما يقرر في هذه الاجتماعات.
- ١١/١٢ - ندب الموظفين في العمل للأقسام الأخرى حسب ما يتطلبه مصلحة العمل .
- ١١/١٣ - ترشيح العاملين اللازمين للعمل ومن في مستواهم في حدود ما هو مقر بالموازنة التقديرية واللوائح.
- ١١/١٤ - ترشيح من يقوم بعمله أثناء غيابه بموافقة مجلس الإدارة .
- ١١/١٥ - التوقيع على العقود المبرمة مع العاملين بالجمعية .
- ١١/١٦ - القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .

الباب الثاني

شئون العاملين بالجمعية

- مادة ١٢ - يتم تنظيم العمل طبقاً للهيكل التنظيمي للوظائف بالجمعية والذي يتضمن تنظيم وظائفها ووصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها - ولمجلس الإدارة أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي كلما اقتضى المر ذلك.
- مادة ١٣ :- يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب مع مراعاة استيفاء الاشتراطات الازمة .
- مادة ١٤:- يجوز التعيين بمكافأة أو بعمولة أو لمدة محددة أو لأعمال مؤقتة أو بقرار من مجلس الإدارة .

الفصل الأول

التعيينات والأجور والعلاوات

مادة ١٥ :- يشترط في من يشغل إحدى وظائف الجمعية الآتي :-
١٥/١ - أن يكون سعودي الجنسية .

١٥/٢ - أن يكون حسن السيرة وحسن السمعة .

١٥/٣ - ألا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

١٥/٤ - أن يجيد القراءة والكتابة .

١٥/٥ - أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة .

١٥/٦ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها لوظائف الحراسات الأمنية .

١٥/٧ - أن تثبت لياقته الطبية للعمل المرشح له .

مادة ١٦ :- على من يقع عليه الاختيار للتعيين في إحدى الوظائف الجمعية أن يستوفى المسوغات الآتية :-
١٦/١ - معروض .

١٦/٢ - المؤهل العلمي أو الشهادة بالخبرة الفنية متى اقتضى الأمر ذلك .

١٦/٣ - صورة الهوية الوطنية .

١٦/٤ - الشهادة الصحية .

١٦/٥ - وثيقة انهاء الخدمات العسكرية إذا كان متقدم لحراسة امنية

١٦/٦ - صورة رخصة القيادة للمتقدم على وظيفة سائق .

مادة ١٧ :- يكون التعيين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ثلاثة شهور من تاريخ استلام العمل بقرار من مجلس الإداره - ويعرض أمر العامل قبل نهاية هذه المدة على المدير التنفيذي لتقرير صلاحيته من عدمه تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة للاعتماد .

مادة ١٨ :- يحرر المدير التنفيذي مع العامل الذي يقع عليه الاختيار للتعيين عقد عمل من ثلاثة نسخ تحفظ الجمعية بنسخة وتسلم النسخة الثانية للعامل وترسل النسخة الثالثة لمكتب التأمينات الاجتماعية بعد اعتماده من مجلس الإدارة .

مادة ١٩ :- يمنح العامل عند التعيين أول راتب لثلاثة أشهر بمبلغ ٢٢٠٠ ريال لا يزيد عنها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسليمه العمل - ويجوز لمجلس الإدارة ولاعتبارات الخدمة السابقة والخبرة التي اكتسبها العامل في مجالات مماثلة أو لا اعتبار المؤهل العلمي تعين العامل بما لا يجاوز متوسط مرتب الفئة التي يعين عليها - كما يجوز له بالنسبة لعاملين الفنيين تعينهم في غير أدنى الفئات المقررة لهم إذا كان لديهم من المؤهلات العلمية والخبرات السابقة ما يجيز هذا التعيين .

مادة ٢٠ :- لا يقل الحد الأدنى للأجور بالجمعية عن الحد الذي تحدده التشريعات العامة للدولة الصادرة بهذا الشأن .

مادة ٢١ :- يقرر مجلس الإدارة في أول محرم من كل عام العلاوات الدورية للعاملين بالجمعية الذين امضوا سنة على الأقل من تاريخ تعينهم وتكون العلاوة بما جاء بسلم الرواتب - ولمجلس الإدارة وفي حدود سماح الموارد المالية للجمعية ويحرم من العلاوة الدورية أو جزء منها من تصدر منه أعمال تخل بواجبات الوظيفة خلال العام السابق لتقرير العلاوة الدورية ويكون هذا الحرسان بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ :- يجوز لمجلس الإدارة أن يصرف للعاملين بالجمعية المنح والمزايا والعلاوات الاجتماعية التي تقررها الدولة للعاملين بها وفقاً للقواعد التي تصدرها الدولة في هذا الشأن إذا سمحت موارد الجمعية بذلك.

مادة ٢٣ :- يجوز للجمعية أن تستعين ببعض العاملين من ترى الاستعانة بخبراتهم في تحقيق أغراضها من الجهاز الإداري للوزارة أو الهيئات العامة وذلك بطريق الإعارة أو الندب كل أو بعض الوقت . كما يجوز تعين عاملين لبعض الوقت إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك - ويبمنح المعارين والمنتدبين كل أو بعض الوقت من لهم خبرة متميزة مكافآت يحددها مجلس الإدارة لكل حالة على حدة إذا سمحت الموارد المالية للجمعية بذلك ومصدر قرار الندب أو التعيين وبناءً على اقتراح من مدير الجمعية .

مادة ٢٤ :- تتحمل الجمعية رواتب المعارين إليها وملحقاتها من بدلات ومكافآت إذا لم توافق جهة عملهم على تحمل ذلك وكانت موارد الجمعية تسمح بذلك وذلك في حالة الحاجة الملحة للجمعية ومن الخبرات النادرة.

مادة ٢٥ :- يكون تعين الخبراء والمستشارين بقرار من مجلس الإدارة وبعقود خاصة ولمدة محددة يجوز تجديدها ولا يعتبرون عاملين بالجمعية.

مادة ٢٦ :- يجوز لمجلس الإدارة إذا سمحت الموارد المالية للجمعية منح البدلات الآتية :-
٢٦/١ - بدل تمثيل.

٢٦/٢ - بدل طبيعة عمل تقضيها الوظيفة بحيث ويجوز أن تزيد عن ٥٠ % من الراتب الأساسي المحدد للوظيفة وذلك حسب طبيعة وحجم نشاط الجمعية.

مادة ٢٧ :- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر صرف بدل انتقال للعاملين إذا كانت طبيعة العمل تستلزم الانتقال المستمر للاتصال بالجهات المختلفة ، كما يستحق العامل صرف مقابل التكاليف الفعلية التي أنفقها بسبب الانتقال لأداء العمل الذي يتعلق بوظيفته في حالة عدم تقرير بدل انتقال له .

مادة ٢٨ :- يصرف بدل انتقال للعامل الذي يكلف بتأدية أوامر في جهة خارج المدينة التي بها مقر عمله وذلك عن كل ليلة يقضيها في الخارج طبقاً للقواعد الواردة بهذه اللائحة

مادة ٢٩ :- يصرف لسفر اللجان مصروفات سفرية التي تكلف بها في جهة خارج المدينة التي بها مقر الجمعية وفقاً لما يقرره رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٣٠ :- يصرف للعامل أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية الزائدة عن ساعات العمل الرسمية ما عدا مديري الإدارات ورؤساء الأقسام بالجمعية فيحتسب الأجر الإضافي على حساب الساعات الزائدة مضافاً إليها ٢٥٪ عن ساعات العمل النهارية الزائدة و ٥٠٪ عن ساعات العمل الليلية فإذا وقع العمل الإضافي في يوم الراحة الأسبوعية أو الأجازة الرسمية صرف الأجر مضاعفاً عن الساعات الإضافية وفقاً للنماذج التي تعدل لهذا الغرض وتعتمد من رئيس الجمعية .

ولا يجوز البقاء في غير مواعيد العمل الرسمية على ذمة عمل إضافي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة واعتماد المدير المختص للعمل المطلوب إنجازه والمدة الازمة له والظروف الطارئة التي تستدعي ذلك .

مادة ٣١ :- يجوز لمجلس الإدارة تقرير صرف حوافز ومكافآت تشجيعية للعامل الذي قام بجهود غير عادية أسهم بها في تحقيق أهداف الجمعية كما يجوز له تفويض ذلك للمدير التنفيذي ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد المكافآت عن ١٠٠٪ من الراتب أو المكافأة الشهرية التي تصرف للعاملين بالجمعية وفي حالة سماح الموارد المالية للجمعية .

- مادة ٣٢:-** يجوز لمجلس الإدارة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة ومراعاة ما يأتي :-
- ٣٢/١ - أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين .
 - ٣٢/٢ - أن يكون العامل قد حقق اقتصاداً في النفقات أو رفع مستوى الأداء .
 - ٣٢/٣ - ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .
 - ٣٢/٤ - ولا تمنح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

الفصل الثاني النقل والندب والإعارة والبعثات

- مادة ٣٣ :-** يجوز لرئيس مجلس الإدارة نقل العامل من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة أخرى من ذات ونوع العمل بناء على طلبه أو لحاجة العمل ولصالحه .
- مادة ٣٤ :-** يجوز لرئيس مجلس الإدارة ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى بنفس الدرجة أو وظيفة تعلوها مباشرة طبقاً لحاجة العمل ولصالحه بمبلغ يومي (٥٠٠) ريال انتداب غير الراتب الشهري والأجر الإضافي يحسب اليوم بب يومين عمل .
- مادة ٣٥ :-** يجوز لرئيس مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس إعارة العامل للعمل بجهة أخرى على أن تتحمل الجهة المستفيدة كافة تكاليف أجره وعلى ألا يؤثر ذلك على مصلحة العمل ولمدة لا تجاوز أربع سنوات متصلة .
- مادة ٣٦ :-** يكون ترشيح العاملين وبقائهم في بعثات أو منح دراسية أو بعثات تدريبية بقرار من مجلس الإدارة، وتدخل المدة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية .

الفصل الثالث --- تقارير كفاية الأداء

- مادة ٣٧ :-** يقتصر تقرير كفاية الأداء على العاملين المعينين بالجمعية وتعد كل إدارة السجلات والبيانات التي يتم بموجبها إعداد تقارير كفاية العاملين طبقاً لطبيعة عمل كل إدارة على أن يشمل التقرير كذلك بيانات تتعلق بكفاية العامل وعلاقته بالعاملين معه وأسلوب تعامله مع الجمهور .
- مادة ٣٨ :-** يكون قياس كفاية الأداء لجميع العاملين على أساس ما يرد بشأنهم سنوياً من بيانات .
- مادة ٣٩ :-** تقدم تقارير دورية عن كفاية أداء العاملين كل عام من المدير التنفيذي ليعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .
- مادة ٤٠ :-** يجب إخطار العاملين الذين يرى رؤساؤهم أن مستوى أدائهم ضعيفاً بأوجه النقص في هذه الأداء طبقاً للتقارير الدورية أولاً بأول للعامل أن يتظلم لرئيس مجلس الإدارة من هذا التقرير .
- مادة ٤١ :-** يُحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي ضعيف من العلاوة الدورية ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .
- مادة ٤٢ :-** يعرض أمر العامل الذي قدم عنه تقرير ان سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على مجلس الإدارة فإذا تبين له من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بوظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته نقل إليها أما إذا تبين للمجلس انه غير صالح للعمل في أي وظيفة من ذات درجة وظيفته بطريق مرضية قرر فصله من الخدمة مع اتخاذ الإجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٤٣ :- يكون تقرير مرتبة الكفاية على النحو التالي

- | | |
|--------------------|----------------------|
| ممتر من ٩٠ إلى ١٠٠ | جيد جدا من ٨٠ إلى ٨٩ |
| جيد من ٦٠ إلى ٧٩ | متوسط من ٥٠ إلى ٥٩ |
| ضعيف أقل من ٥٠ | |

الفصل الرابع مواعيد العمل والأجازات

مادة ٤٤ :- تحدد مواعيد العمل بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز تشغيل العامل فعلياً أكثر من ٧ ساعات في اليوم الواحد كما يضع مجلس الإدارة نظام احتساب التأخيرات عن الحضور في المواعيد المحددة وكذلك الأذون وتصاريح بمعادرة العمل بما يتفق وظروف عمل الجمعية.

مادة ٤٥ :- يجوز تشغيل العامل الثاني عشر ساعة متقطعة في اليوم الواحد على أن يصرف أجرًا إضافيًا لما زاد على السبع ساعات حسب الساعات.

مادة ٤٦ :- لكل عامل الحق في راحة أسبوعية قدرها يومين بأجر وله الحق في أجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات والعطلات الرسمية المقررة بالدولة وللجمعية تشغيل العامل في هذه الأيام بأجر مضاعف إذا اقتضت ظروف العمل ذلك وفقاً لنظام العمل.

مادة ٤٧ :- تنتهي السنة الهجرية من أول يناير إلى آخر ذو الحجة أساساً لاحتساب الأجازات التي تمنح للعاملين ولا تدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الأجازات إذا تخلتها.

مادة ٤٨ :- لا يعتبر انقطاع عن العمل تغيب العامل بسبب مثوله أمام القضاء في دعوى شخصية أو لأي سبب آخر يقره مجلس الإدارة.

مادة ٤٩ :- للعامل أن ينقطع عن العمل بسبب عارض لمدة لا تتجاوز خمسة وعشرين يوم خلال السنة وتحتسب الأجازة العارضة من الأجازة السنوية المقررة للعامل.

مادة ٥٠ :- يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل حسب البيان التالي :-

٥٠/١ - ١٥ عشرة أيام في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر على استلامه العمل .

٥٠/٢ - ٢١ واحد وعشرون يوماً لمن أمضى سنة كاملة بالعمل.

٥٠/٣ - ٣٠ ثلاثون يوماً لمن أمضى خمس سنوات كاملة بالعمل .

ويحتفظ العامل برصيد أجازته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل العامل على أجازة من الرصيد بما لا يتجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الأجازة الاعتيادية المستحقة عن تلك السنة.

وتسرى مدة الأجازة الواردة بهذه المادة على كافة العاملين بالجمعية سواء المعينين منهم أو المنتدبين أو المعاين.

مادة ٥١ :- يحدد رئيس مجلس إدارة الجمعية بالتنسيق مع المدير التنفيذي مواعيد الأجازات الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة أو مديرها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية مدتها ستة أيام متصلة على الأقل وللعامل الحق في تحديد مواعيد أجازته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط أن يخطر الجمعية بهذا الموعد قبل قيامه بالأجازة بأسبوعين على الأقل، ويجوز بناء

- على طلب كتابي من العامل تأجيل مدة الأجازة السنوية فيما زاد على السنة أيام المشار إليها إلى سنة تالية بشرط لا تزيد بأي حال على ثلاثة أشهر .
- مادة ٥٢ :-** للجمعية أن تحرم العامل من أجره مدة الأجازة المنوحة له أو تسترد ما حصل عليه من أجر إذا ثبت اشتغاله لحساب صاحب عمل آخر.
- مادة ٥٣ :-** يمنح العامل الراغب في أداء فريضة الحج أجازة بمرتب أقصاها ٧ أيام لا تحسب من أجازاته الاعتيادية وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وبعد انقضاء ثلاث سنوات متصلة من خدمته بالجمعية.
- مادة ٥٤ :-** للعامل الذي يثبت مرضه الحق في أجازة مرضية بأجر يعادل ٧٥ % من أجره في التسعين يوما الأولى تزداد إلى ٨٥ % عن التسعين يوما التالية وذلك خلال السنة الواحدة وللعامل أن يطلب تحويل الأجازات المرضية إلى أجازات اعتيادية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك وتثبت الأجازة المرضية من الجهة الطبية المختصة التي يحددها مجلس إدارة الجمعية .
- مادة ٥٥ :-** لرئيس مجلس الادارة منع العامل المخالف المريض بمرض معدي من مزاولة عمله المدة المناسبة ولا تحتسب هذه المدة من أجازة العامل ويصرف عنها الأجر بالكامل مع ضرورة اشتراك الجمعية في نظام التأمين الصحي للعاملين بها متى توافرت الشروط .
- مادة ٥٦ :-** للعاملة التي أمضت ستة أشهر في الخدمة بالجمعية الحق في أجازة وضع مدتها خمسة واربعون يوماً يوماً بأجر كامل اعتباراً من تاريخ الوضع، ولا تستحق العاملة هذه لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها، ويجب على العاملة التقدم بطلب الأجازة خلال ٤٨ ساعة من الوضع مرفقاً به شهادة ميلاد الطفل .
- مادة ٥٧ :-** في خلال الثمانية عشرة شهراً التالية لناريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها الحق في فترتين لا تقل كل منها عن نصف ساعة يومياً وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يرتب عليها أي تخفيض في الأجر .

الفصل الخامس

انتهاء الخدمة

- مادة ٥٨ :-** تنتهي مدة خدمة العامل بالجمعية لأحد الأسباب الآتية :-
- ٥٨/١** - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهي ستون سنة .
 - ٥٨/٢** - عدم اللياقة للخدمة صحياً ولا يجوز فصل العامل لهذا السبب قبل نفاذ أجازاته المرضية والاعتية ما لم يطلب إنهاء خدمته قبل ذلك .
 - ٥٨/٣** - الاستقالة ويعتبر في حكمها انقطاع العامل عن عمله أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول ويشترط في حالة الانقطاع أن ينذر العامل كتابة بعد خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية، ويتعين عرض أمر العامل على اللجنة الإدارية والمالية .
 - ٥٨/٤** - الفصل من الخدمة بالطريق التأديبي .
 - ٥٨/٥** - إذا حكم عليه نهائياً في جنائية أو حكم قضائي بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .
 - ٥٨/٦** - فقد الجنسية السعودية .
 - ٥٨/٧** - وفاة العامل حقيقة أو حكماً ويكون تقرير الوفاة حكماً بموجب حكم قضائي .

- ٥٨/٨ - عجز العامل كلياً عن أداء عمله الأصلي أو عجزه جزئياً مستديماً .
- ٥٨/٩ - اذا كان تقرير الاداء الوظيفي لعدد ثلاثة تقارير متتالية مستوى ضعيف .
- ٥٨/١٠ الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة ويترتب عليه الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب بمدة خمسة أيام
- ٥٨/١١ الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة ويترتب عليه الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام .
- ٥٨/١٢ إذا وقع من العامل اعتداء على رئيس مجلس الادارة أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه اثناء العمل أو سبه.
- ٥٨/١٣ إذا لم يؤد العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمدا التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل ادارة الجمعية - الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة .
- ٥٨/١٤ إذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة أو السجن في قضية تهريب مخدرات أو تعاطيه .
- ٥٨/١٥ إذا وقع من العامل عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل على شرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .
- ٥٨/١٦ إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل أو إذا كان العامل معيناً تحت التجربة
- ٥٨/١٧ إذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية، وأن أثبتت أن العامل أفشى الأسرار الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه .
- مادة ٥٩:- للعامل أن يقدم استقالته من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة وغير معلقة على شرط أو مقرونة بقيد وعليه أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ بقرار استقالته خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها.
- مادة ٦٠ :- يعطى للعمال مجاناً عند انتهاء خدمته شهادة يثبت فيها تاريخ دخول الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذي كان يؤديه وبين فيها أيضاً قيمة الأجر والمرتبات التي كان يتقاضاها ونوع الامتيازات إن وجدت إذا طلب العامل ذلك ولا ترد إليه ما يكون قد أودعه لدى الجمعية من أوراق أو شهادات أو أدوات.
- مادة ٦١:- إذا توفي العامل وهو في الخدمة تصرف الجمعية لأسرته ما يعادل ثلاثة أشهر كاملة نهاية خدمة .
- الفصل السادس
- واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم
- مادة ٦٢:- يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية :-
- ٦٢/١ - أداء الواجبات المنوطة له بدقة وأمانة.
- ٦٢/٢ - أن يحسن معاملة المستفيدين مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب.
- ٦٢/٣ - المحافظة على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحدها الجمعية في حالة التغيب عن العمل أو التأخير.
- ٦٢/٤ - المحافظة على كرامة الوظيفة بالسلوك اللائق بها .
- ٦٢/٥ - المحافظة على ممتلكات وأموال الجمعية.
- ٦٢/٦ - إبلاغ الجمعية بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها.
- ٦٢/٧ - أن يتعاون مع زملاؤه في أداء الواجبات العاجلة الالزمة لتأمين سير العمل.

٦٢/٨ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعهود بها ويتحمل كل رئيس الأوامر التي تصدر عنه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته.

مادة ٦٣: يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يأتي :-

٦٣/١ - إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل سواء كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك وبظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية.

٦٣/٢ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كان عملاً كلف به شخصياً.

٦٣/٣ - الجمع بين عمله وأي عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته.

٦٣/٤ - القيام بأعمال لغيره بأجر أو بغير أجر ولو في غير أوقات العمل الرسمية.

٦٣/٥ - الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً مرتبط بالنشاط الذي تمارسه الجمعية.

٦٣/٦ - قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة من أي نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.

٦٣/٧ - التصرّح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الجمعية ما لم يكون ذلك بحكم عمله أو بتصرّح من الجمعية.

٦٣/٨ - مخالفه تعليمات الأمن التي تصدر من الجهات المختصة.

الفصل السابع

التأديب

مادة ٦٤: كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظوظات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى بأحد الجزاءات المنصوص عليها في المواد التالية وذلك بما يتاسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي يرتكبها.

ولا يعفى العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

مادة ٦٥: كل عامل يقع منه ما يستدعي مؤاخذه يحال إلى التحقيق الذي يتولاه من ينتبه مجلس إدارة الجمعية ويسأل في محضر مكتوب عن المنسوب إليه كما يسأل الشهود إن وجدوا ويسجل دفاعه.

مادة ٦٦: الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين :-

٦٦/١ - لفت النظر.

٦٦/٢ - الإنذار.

٦٦/٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٦٦/٤ - الخصم من المرتب بحد أقصى خمسة أيام في المرة الواحدة لمدة لا تجاوز شهر في السنة

٦٦/٥ - الوقف عن العمل.

٦٦/٦ - الحرمان من العلاوة الدورية السنوية كلها أو جزء منها.

٦٦/٧ - الإنذار الكتابي بالفصل من الخدمة.

٦٦/٨ - الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة المستحقة.

مادة ٦٧: إذا وقع من العامل خطأ جسيم أو جريمة تتصل بعمله يجوز إيقافه عن العمل لحين الفصل فيما هو منسوب إليه ويكون الإيقاف بقرار من رئيس مجلس الإدارة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ستون يوماً على أن يصرف ثلث راتب العامل الموقوف طول مدة الإيقاف.

- مادة ٦٨:- يكون توقيع الجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذه اللائحة من اختصاصات رئيس مجلس إدارة الجمعية فيما عدا الفصل من الخدمة فيكون بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد اتخاذ الإجراءات النظامية وعرض العامل على اللجنة الإدارية والمالية .
- مادة ٦٩:- إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف مهام تمتلكها الجمعية أو كانت في عهده وجب أن يتحمل العامل القيمة السوقية الحالية لها مضافا إليها ١٠ % مصروفات إدارية.
- مادة ٧٠:- تطبق على العاملين الجراءات المرفقة لهذه اللائحة .
- مادة ٧١:- يكون التعلم من توقيع الجراءات إلى رئيس مجلس الإدارة وذلك كتابيا خلال ثلاثون يوما من علمه بالجزاء الموقعة عليه.

الفصل الثامن نظم التعيين بمكافآت

- مادة ٧٢:- يجوز لمجلس إدارة الجمعية تعيين عاملين بمكافأة شاملة ل القيام بأعمال تتطلب مهارة أو تخصصات معينة غير متوفرة أو القيام بعمل غير مستديم.
- مادة ٧٣:- يكون توظيف العاملين بمكافأة عن طريق التعاقد وذلك في حدود ما تسمح به الموارد المالية للجمعية ولو تجاوز العمر سن الستين.
- مادة ٧٤:- يكون شغل العامل بمكافأة لوظيفة تحدد واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها.
- مادة ٧٥:- تبرم الجمعية عقد مع العامل بمكافأة لمدة لا تزيد عن سنة يبدأ من تاريخ استلامه العمل ويجوز تجديدها لمدة مماثلة.
- مادة ٧٦:- يحدد في العقد المكافأة الشاملة للوظيفة التي يشغلها العامل ويجوز زيادة المكافأة الشاملة المقررة عند تجديد العقد بنسبة تتراوح ما بين ١% إلى ١٥%.
- مادة ٧٧:- تسري على العامل المعين بمكافأة القواعد المطبقة على العاملين بالجمعية والواردة بلائحة شئون العاملين.
- مادة ٧٨:- يجوز منح العامل المعين بمكافأة شاملة مقابلًا عن الجهد الغير عادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها وكذلك ما تراه ملائماً لطبيعة الوظيفة من مميزات أخرى.
- مادة ٧٩:- إذا أنهى العامل العقد قبل انتهاء المدة المحددة له سقط حقه في المكافأة الشاملة عن المدة الباقية من العقد.

الفصل التاسع نظم التعيين بعمولة

- مادة ٨٠:- يجوز لمجلس الإدارة تعيين عاملين بعمولة ل القيام بأعمال بيع منتجات الجمعية أو تحصيل إيراد لها .
- مادة ٨١:- يكون التوظيف بطريق التعاقد ويجوز أن يحدد للعامل راتب محدد مقابل توزيع الحد الأدنى وهو ما تقرره أنظمة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وما زاد عن الحد الأدنى يخضع لنظام حواجز أو عمولة .
- مادة ٨٢:- يتضمن العقد بيان الأعمال التي يقوم بها العامل ونسبة العمولة أو الحواجز المستحقة وكيفية معاملته ماليا.
- مادة ٨٣:- يخضع العامل الموظف بعمولة لأحكام لائحة العاملين بالجمعية .

الفصل العاشر

مراقب الحسابات " المحاسب القانوني "

مادة ٨٤: يكون لكل جمعية مراقبا للحسابات للمحاسبين العقدين بالجدول تعينه أو ويوافق عليه مجلس الادارة وتقدر أتعابه ويتولى مهامه من تاريخ تعينه أو اختياره إلى تاريخ لمدة سنتين التالية وعلىه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندرج لها ويختص أساسا بما يأتي:

١/ الإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت وله حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الجمعية والتزاماتها ويعين على الإدارة التنفيذية أن يمكنه من كل ما تقدم.

٢- في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه فإذا لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتسهيل مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار السلطة المختصة (مركز التنمية الاجتماعية بجازان) بصورة من التقرير ويجوز له طلب قيامها بعقد اجتماع مجلس إدارة بصفة غير عادية برغم ما اتخذه من إجراءات نحو القيام بمهامه لعرض الأمر عليهم وتقرير ما تراه، وفي جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

٣- القيام بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بها.

٤- تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

٥- يجب أن يضمن مراقب الحسابات تحفظاته على الميزانية العمومية السنوية في التقرير الذي يقدمه بلاحظاته عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إن وجد.

٦- على مراقب الحسابات أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتراكوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وعليه أن يعرض في الاجتماع تقريره عن أعمال الجمعية السابق تقديمه لمجلس الإدارة ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للحسابات.

٧- مراجعة حسابات الجمعية بالطريقة التي يراها مناسبة للتحقق من إحكام الرقابة الداخلية على أعمالها من الناحية المالية سواء كان ذلك بالمراجعة على فترات أو مرة واحدة في نهاية العام.

٨- جرد الخزينة وحسابات العهدة في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقريرا بنهاية الجرد إلى مجلس الإدارة.

٩- لمراقب الحسابات أو من ينوبه في حضور لجان جرد محتويات الجمعية ومخازنها وعليه التأكد من سلامة الجرد وأن تقويم الموجودات قد تم على أساس سليم.

١٠- إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته أدى إلى الإضرار بالجمعية أو عرقلة قيامها بتحقيق أغراضها فلمجلس الإدارة حق عرض أمره على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي على أن يقدم مجلس الإدارة تقريرا مفصلا بهذا الشأن لنقرر الجمعية العمومية الغير عادية ما تراه بشأنه.

الفصل الحادي عشر

المشرف المالي (أمين الصندوق)

- مادة ٨٥:** يصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً بتعيينه بشرط أن يكون عضواً بمجلس الإدارة ويسمح له ب مباشرة الأعمال المالية الموكلة أو لديه الخبرة الكافية التي تؤهله لذلك واستناداً للمادة رقم ٣٣ من الدليل الاسترشادي للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية وتكون اختصاصاته كالتالي:-
- ٨٥/١- مراجعة السجلات المالية.
 - ٨٥/٢- الإشراف على أعمال الحسابات وحفظ المستندات المالية .
 - ٨٥/٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة الادارية والمالية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية.
 - ٨٥/٤- الإشراف على تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهدًا لمراجعتها من المحاسب القانوني لإعداد تقريره.
 - ٨٥/٥- عرض الحساب الختامي على مجلس الإدارة مرفقاً به تقرير المحاسب ثم عرضه على مجلس الإدارة.
 - ٨٥/٦- الاشتراك مع أمين العهدة في وضع مشروع الميزانية وعرضه على الإدارة التنفيذية ثم عرضه على مجلس الإدارة.
 - ٨٥/٧- مراقبة الصرف من أموال الجمعية وفروعها قبل الصرف وبعده واعتماد المستندات قبل عرضها عليه من قبل أمين العهدة والحصول على جميع البيانات والتفسيرات التي يراها ضرورية بالنسبة لعمله سواء من المدير التنفيذي أو المحاسب.
 - ٨٥/٨- تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرض ملاحظاتها ومذكراتها عليه المدير التنفيذي
 - ٨٥/٩- إبداء الرأي في المسائل المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة .
 - ٨٥/١٠- المشاركة باعداد الميزانية المالية للعام القائم مع مجلس إدارة الجمعية.
 - ٨٥/١١- مراجعة المسؤولين في كل ما يراه مخالفًا لأصول المحاسبة أو القواعد والقوانين الواجب تنفيذها بالإشارة إليها صراحة في تقرير يقدم لأمين الصندوق أو السكريتير.

الباب الثالث

الفصل الأول - النظام المالي

مادة ٨٦: تكون موارد الجمعية من :

- ٨٦/١- الإعلانات التي تخصصها الوزارة للجمعية.
- ٨٦/٢- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
- ٨٦/٣- التبرعات والهبات والوصايا .
- ٨٦/٤- الاشتراكات .
- ٨٦/٥- إيرادات استثماريه او اوقاف .
- ٨٦/٦- مصادر التمويل التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
- ٨٦/٧- الادخار يكون بنسبة ١٠٪ من الاموال المالية من الموارد المالية والآوقاف والهبات والمشاريع الخيرية

مادة ٨٧:- استناداً للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية بأن تودع أموال الجمعية في حساب خاص بيتك ولا يتم الصرف إلا بموجب شيكات موقع عليها من الرئيس أو نائبه مع توقيع أمين الصندوق وللوزارة بطلب من مجلس ادارتها الموافقة على من تراه الجمعية بالتوقيع على الشيكات من اعضاء مجلس ادارتها او موظفيها القياديين على ان يكونوا سعوديين الجنسية .

مادة ٨٨:- يقوم النظام المالي للجمعية على أساس إعداد الآتي :-

٨٨/١ - ميزانية تقديرية (مشروع الميزانية) تبين فيها الإيرادات المنتظر تحقيقها والمصروفات المتوقع صرفها خلال السنة المالية.

٨٨/٢ - ميزانية سنوية في نهاية السنة المالية وحساب إيرادات ومصروفات وحساب مقبوضات ومدفووعات مبوبا حسب النشاط وبنود الصرف.

أ - الميزانية التقديرية "مشروع الميزانية"

مادة ٨٩:- الإيرادات :-

٨٩/١ - الإنفاق: ويتم تقديرها على أساس ما تحصل عليه من إعانات من الوزارة

٨٩/٢ - الإيرادات مقابل لخدمات: وهي التي تحصل عليها الجمعية نظير الخدمات التي تؤدي للغير أو قيمة المنتجات التي تتوجهها.

٨٩/٣ - التبرعات والهبات والوصايا: وهي التي تحصل عليها من فاعلين الخير والمؤسسات الخيرية .

٨٩/٤ - الاشتراكات وتقدر على أساس عدد الاعضاء المشتركين.

٨٩/٥ - ايرادات استثمارية او أوقاف وهي الإيرادات التي ترد في حسابات الجمعية من ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقلة

٨٩/٥ - مصادر التمويل التي يوافق عليها مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة .

مادة ٩٠ - المصروفات:- يتم تقديرها طبقاً للأسس التي يقررها مجلس الإدارة وحسب أوجه النشاط وطبيعتها.

ب- الميزانية العمومية

مادة ٩١:- يتم إعداد الحسابات الختامية طبقاً للقواعد والأصول المتبعة في النظم المحاسبية وما يقتضي به نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والقرارات الوزارية المنفذة له والتعليمات.

مادة ٩٢:- يتم إجراء الجرد السنوي للعهد والأصول والمستندات المالية في نهاية كل سنة مالية بلجنة يحددها مجلس الإدارة على أن يمثل مجلس الإدارة بحضور واحد على الأقل من أعضائه.

الفصل الثاني

الحسابات

مادة ٩٣:- لا يجوز استخدام أحد الاعتمادات في غير الغرض المخصص له في الميزانية.

مادة ٩٤:- يجوز لمجلس الإدارة الحق في تجاوز الاعتمادات المقررة لأى بند من بنود الاتفاق مقابل وفر مناسب في بنود الاتفاق الأخرى بشرط عدم تجاوز إجمالي اعتمادات الميزانية.

مادة ٩٥:- يعرض على مجلس الإدارة في كل اجتماع له مركز مالي لكل نشاط من أنشطة الجمعية يتضمن بيانات شاملة عن الإيرادات التي تم تحصيلها والمصروفات عن تلك المدة السابقة لانعقاده.

مادة ٩٦:- تمسك الجمعية دفاتر حسابية منتظمة تتمشى مع الأغراض الواردة بلائحة نظامها الأساسي وتبين فيها بالتفصيل الإيرادات والمصروفات ويجب أن تختتم صفحات الدفاتر الحسابية بخاتم الدولة قبل الاستعمال طبقاً لما بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له.

- مادة ٩٧:-** يتم الصرف من أموال الجمعية بموجب شيكات تسحب على البنك المودع به أموالها بأذون صرف وذلك طبقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة.
- مادة ٩٨:-** لا يجوز منح سلف أو قروض للعاملين بالجمعية (سلف شخصية) إلا إذا كان لك من ضمن أغراضها ومدونة في لائحة النظام الأساسي للجمعية.
- مادة ٩٩:-** بمجرد وقوع أي حادث من حوادث الاختلاس أو أي حادث يتربّ عليه خسارة مالية للجمعية يجب إخبار أمين الصندوق بالموضوع واتخاذ الإجراءات القانونية قبل المسؤولين علاوة على تحصيل تلك الأموال.
- مادة ١٠٠ :-** يحدد بأمر من مجلس الإدارة الموظفين الذين تعهد إليهم الجمعية بالعهد النقدي على أن يتخذ في شأنهم القواعد والإجراءات والضمانات التي تتبع مع أصحاب العهد.
- مادة ١٠١ :-** تخصص سلفة مالية مبلغ ٦٠٠٠ ريال مستديمة يحدد قيمتها مجلس الإدارة على أساس متوسط مصروفات شهرية للصرف منها على المصروفات الضرورية والعاجلة في حدود اللائحة ويجوز تخفيض هذه السلفة بقرار من مجلس الإدارة تبعاً لحالة الصرف الفعلي.
- كما يجوز لمجلس الإدارة صرف سلف مؤقتة بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال لمواجهة مصروفات طارئة لأعمال الجمعية على أن تسوى بمجرد الانتهاء من الغرض المنصرف لأجله وعلى أن يورد المتبقى منها لحساب الجمعية بالبنك على أن يحدد في قرار الموافقة على السلفة الموعود النهائي لتسويتها ويعهد بهذه السلفة إلى موظفين متوافر فيهم شروط الضمان من غير موظفي الحسابات.
- مادة ١٠٢ :-** يجب مراعاة الآتي عند الصرف من المستديمة :-
- ١٠٢/١ - أن تكون مستندات الصرف معتمدة من أمين الصندوق قبل تقديمها للخزنة.
- ١٠٢/٢ - لا يجوز صرف الأجر والرواتب أو البدلات الثابتة وأنواعها من هذه السلفة.
- ١٠٢/٣ - يصرف من السلفة المستديمة ما يلي :-
- ١٠٢/٣/١ - جميع المصروفات اليومية والعاديّة التي تبلغ قيمتها أقل من (١٥٠٠) ريال .
- ١٠٢/٣/٢ - الانتقالات والبريد والأجر والمصروفات التثوية.
- ١٠٢/٣/٣ - بدل حضور الجلسات.
- ١٠٢/٣/٤ - مصروفات الانتقال وبدل السفر مهما كانت قيمتها.
- ١٠٢/٣/٥ - ثمن الأصناف الغذائية اليومية التي تشتري في الحال ولو زادت قيمتها على (٣٠٠٠) ريال بسبب تأخر المتعهدين في توريد اللازم منها في الميعاد المحدد أو لرفض المورد منها لمخالفة الشروط.
- ١٠٢/٣/٦ - الخامات إذا كان لزومها له صفة الاستعجال.

- وفي جميع الأحوال يراعى ضوابط إقرار الصرف والاعتماد ومراعاة الآتي :-
- يقوم الموظف المختص بإعداد بيان بالأصناف المطلوبة وتعرض على الادارة التنفيذية لإقرار الأصناف المطلوبة أو تخفيضها.
 - يعهد الأمر بالشراء إلى الموظف المكلف بالشراء وعند ورود الأصناف تسلم إلى أمين المستودع .
 - يقوم أمين المستودع بإضافة الأصناف المشترأة للمخزن ويحرر بذلك إذن إضافة وترصد في العهد وترفق صورة إذن الإضافة بأصل الفاتورة وتقدم ضمن مستندات الصرف.

مادة ١٠٣:ـ عند صرف أي اعتماد يراعى الآتي:-

١٠٣/١ - يتطلب الموظف المختص بطلب مبين فيه ما يحتاجه العمل الذي يشرف عليه من أدوات أو خامات أو مصروفات.

١٠٣/٢ - قبل شراء أي أدوات أو خامات يرجع إلى المخازن لمعرفة ما هو موجود منها وفي حالة عدم وجود الصنف تعد مذكرة للمدير التنفيذي لإبداء الرأي فيها قبل العرض على مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال يكون الشراء تحت اشراف اللجنة الإدارية والمالية .

١٠٣/٣ - فور ورود الأصناف المشترأة تسلم لأمين المستودع الذي يقوم بإضافة الأصناف المستودع الفاتورة وتقدم ضمن مستندات الصرف من أمر التوريد.

١٠٣/٤ - في حالة الحاجة إلى إجراء أية إصلاحات لأدوات أو مهمات أو منشآت الجمعية لابد أن تكون بموافقة المدير التنفيذي أو أمين الصندوق إذا كانت في حدود ٢٠٠٠ ريال وما زاد عن ذلك من صلاحيات مجلس الإدارة.

١٠٣/٥ - يجب مراعاة الإشراف على الإصلاحات والتوفيق على مستند الصرف بما يفيد إتمامها طبقاً للشروط من المختص أو المشرف على العملية.

١٠٣/٦ - تصرف المرتبات والأجور والمكافآت في تاريخ ٢٥ من نهاية كل شهر ميلادي أو في المواعيد التي تحددها الدولة في المناسبات الخاصة.

١٠٣/٧ - يراعى عند صرف الأجر والمرتبات والمكافآت التي يتم خصم مبالغ التأمينات الاجتماعية وإرسالها إلى الجهة المعنية شهرياً أو في المواعيد المحددة من قبل هذه الجهات.

١٠٣/٨ - يجوز لمجلس للإدارة التنفيذية بالجمعية منح أجور إضافية أو مكافآت أو تشغيل عمال ساعات عمل إضافية إذا كانت حاجة العمل تقتضي ذلك.

١٠٣/٩ - يراعى عدم صرف أي مستند إلا بعد مراجعته من الحسابات واعتماده من أمين الصندوق أو من يفوضه من مجلس الإدارة.

مادة ١٠٤:ـ الدفاتر ذات القيمة:

لاستعمال هذه الدفاتر يراعى الآتي:-

١٠٤/١ - جميع الدفاتر ذات القيمة يجب أن تكون مختومة بخاتم الجمعية المخصص لذلك للجهة الإدارية المختصة ولا تستعمل إلا بعد ختمها .

١٠٤/٢ - ثبت جميع الدفاتر في سجل خاص بها وتقييد به حركة الصرف طبقاً للنظم المحاسبية .

١٠٤/٣ - كل شخص يستلم دفتر أو أكثر يعتبر مسؤولاً عنه وعن عدد أوراقه وكل إهمال منه في المحافظة عليه يعرض المستلم إلى تحمله بقيمتها أو ما ينتج بسبب هذه الفقدان فضلاً عن الجزاءات التأديبية.

١٠٤/٤ - في حالة فقدان أي دفتر يرفع الأمر إلى مجلس إدارة الجمعية بمجرد حدوث فقد لاتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمنع استعمال الدفتر المفقود.

مادة ١٠٥:ـ نظام التحصيل:

١٠٥/١ - كل مبلغ يرد للجمعية سواء نقداً أو بشيك يجب أن يحرر به إيصال من أصل وصورة مع استعمال الكربون ذو الوجهين ولا يجوز الصرف عنه.

١٠٥/٢ - إيرادات الأنشطة التي تحصل عليها بموجب دفاتر ذات القيمة يراعى توريدتها إلى الخزينة في نهاية كل يوم.

١٠٥/٣ - تورد جميع الإيرادات إلى البنك المودع به أموال الجمعية في نهاية كل أسبوع وفي نفس اليوم إذا زادت الإيرادات عن (٦٠٠٠) ريال أو في اليوم التالي على الأكثر.

الباب الرابع
المشتريات والمبيعات
الفصل الأول --- المشتريات

مادة ١٠٦: يكون الشراء لجميع الأصناف والمهمات وإجراء المقاولات والنقل بإحدى الطرق الآتية:-

- ١٠٦/١ - المناقصة العامة بالنسبة للعقود التي تزيد قيمتها عن (٢٠٠٠٠) ريال .
- ١٠٦/٢ - المناقصة المحلية المحددة التي تزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠) ريال وحتى (٢٠٠٠٠) ريال .

١٠٦/٣ - الممارسة التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠٠) ريال وحتى (١٠٠٠٠٠) ريال .

١٠٦/٤ - الأمر المباشر الذي يقل قيمته عن (٥٠٠٠٠) ريال .

مادة ١٠٧: يجب أن تتضمن شروط المناقصة العامة البيانات الآتية:-

١٠٧/١ - موضوع المناقصة والمواصفات المطلوبة محددة تحديدا دقيقا.

١٠٧/٢ - المدة المحددة لقبول الكراسات وأخر موعد لقبولها.

١٠٧/٣ - نسبة التأمين المطلوبة وكيفية دفعه.

١٠٧/٤ - المدة المحددة للتوريد.

١٠٧/٥ - شروط الدفع.

١٠٧/٦ - مدة الالتزام المورد بالمطلوب.

١٠٧/٧ - الجزاءات عند الإخلال بشروط التعاقد.

١٠٧/٨ - حق الجمعية في تجزئة المطلوب .

١٠٧/٩ - حق الجمعية في قبول أو رفض أي الكراسة بدون إبداء أي أسباب.

مادة ١٠٨: ينشر عن المناقصة العامة في وقت مناسب بحيث يكون هناك وقت كاف لإعادة المناقصة إذا لزم الأمر. ويكون النشر في صحيفة يومية مرة واحد أو أكثر حسب أهمية العملية ويجوز علاوة على ذلك النشر بوسائل الإعلام ويجب أن تتضمن النشرة وصفاً موجزاً لموضوع المناقصة وطريقة الحصول على الشروط والمواصفات وأخر موعد لقبول العطاءات، كما يجب أن يتم النشر قبل آخر موعد لقبول الكراسات بعشرين يوماً على الأقل ويمكن تقدير المدة بحيث لا تقل عن عشرة أيام وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

مادة ١٠٩: يجب إعداد شروط الكراسات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر الإعلان وختمتها بخاتم الجمعية والتوفيق عليها من رئيس مجلس إدارة الجمعية.

مادة ١١٠: يكتب محضر ببيان عدد نسخ الشروط وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها التي تعد للبيع ثم تقييد بفاتح المستودعات وتصرف بعد توريد الثمن الذي يحدد بمعرفة مجلس الإدارة بموجب إذن صرف يؤشر عليه بما يفيد السداد من قبل الادارة التنفيذية .

مادة ١١١: يجب البت في المناقصة والإخطار في حالة القبول قبل انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات فإذا طرأت ظروف تستدعي تأجيل البت فيها إلى ما بعد الموعد المقرر المذكور فيطلب في الوقت المناسب من مقدمي الكراسات قبول سريان كراساتهم للمدة اللازمة.

مادة ١١٢: إذا تقرر إلغاء المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيرد ثمن الشروط لمن اشتراها عند الطلب بشرط أن يعيد جميع المستندات التي بيعت إليه أما إذا ألغيت بعد انتهاء الموعد المذكور

فلا يرد الثمن إلا لمن تقدموا فيها، وإذا كان الإلغاء بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يرد الثمن.

مادة ١١٣: تتسلم امانة المستودع بالجمعية جميع الكراسات الواردة بالبريد الموصى عليه ويثبت عليها ساعة و تاريخ الاستلام وتبقى مغلقة حتى الوقت المحدد لفتح المظاريف وإذا كان الكراست مصحوباً بعينات تسجل هذه العينات في سجل أو كشف وتسلم مع العطاءات الواردة إلى لجنة فتح المظاريف.

مادة ١١٤: تتولى الكراسات لجنتان تقوم إحداهما بفتح المظاريف وتقوم الثانية بالبت في هذه الكراسات ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الإدارة وله أن يضم لعضويتها من يراه من الخبراء والفنين في العملية المقدمة عنها المناقضة.

مادة ١١٥: يجب فتح مظاريف الكراسات في الساعة المحددة لفتحها وكل ما يرد من الكراسات بعد هذه الساعة يقدم فوراً إلى رئيس اللجنة الخاصة بفتح المظاريف لفتحها والتأشير عليها بما يفيد ورودها بعد الموعد المحدد ثم تدرج في كشف الكراسات المتأخرة ولا يلتفت إلى أي كراسة أو تعديل يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف ما لم يكن صدر من مقدم الكراست في تاريخ سابق وقبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها وبشرط موافقة اللجنة المختصة وبما لا يتعارض ما مصلحة الجمعية أما إذا ورد العطاء بعد انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها فلا يجوز قبولها.

مادة ١١٦: تتولى لجنة فتح المظاريف ما يلي:-

١١٦/١ - تحりير محضر يثبت فيه عدد الكراسات الواردة وذلك بعد فتح المظاريف والتأكد من سلامتها وسلامة أختامها.

١١٦/٢ - يفتح رئيس اللجنة المظاريف الواردة ويضع على كل منها وعلى كراسة الموجود بداخلها رقماً مسلسلاً على هيئة كسر اعتمادي بسطه رقم الكراست ومقامها عدد الكراسات المقدمة مع إثبات عدد الأوراق المكون منها الكراست.

١١٦/٣ - يقرأ رئيس اللجنة اسم مقدم الكراست والأسعار وجملة الكراست ليسمعها الحاضرون من مقدمي الكراسات أو مندوبيهم ثم يثبت على الكراست جملته بالتفصي وقيمة التأمين الابتدائي المقدم ويوقع مع باقي أعضاء اللجنة على العطاء وكل ورقة من أوراقه.

١١٦/٤ - يؤشر رئيس اللجنة بدائرة حمراء حول أي كشط أو تصحيح ويوضع خطأ أفقياً قرین كل صنف لم يوضع له سعر بالعطاء ويقطع بخطه باللون الأحمر الفئات المكتوبة بالأرقام فقط ويوقع مع باقي أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات.

١١٦/٥ - تسلم التأمينات لأمين الصندوق على أن يوقع على محضر فتح المظاريف بالتسليم.

١١٦/٦ - مراجعة العينات المقدمة من أصحاب الكراسات على الكشف الذي دونت به هذه العينات منذ ورودها بعد التأكد من سلامتها أختامها ويوقع عليها من رئيس وأعضاء اللجنة.

مادة ١١٧: يجب أن يقدم مع كل كراسة تأمين ابتدائي لا يقل عن ١٪ من مجموع قيمة الكراست.

مادة ١١٨: تستبعد الكراست الغير مصحوبة بالتأمين الابتدائي كاملاً وإذا قدم أحد مقدمي الكراسات تأميناً مؤقتاً لا يقل عن ٧٥٪ من قيمة التأمين المطلوب جاز مطلبته بتكميله التأمين خلال أسبوع وإلا تستبعد كراسته ويعفى من تقديم هذا التأمين الجمعيات التعاونية المشهورة طبقاً لقوانين الدولة والجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية إذا كانت مقدمة عن توريدات ومقاولات تدخل دائرة الأعمال المرخص لها بمزاولتها قانوناً.

مادة ١١٩: يتولى رئيس الجمعية تفريغ الكراسات بعد مراجعتها مراجعة حسابية تفصيلية والتتوقيع عليها بما يفيد ذلك ويسلم أمين الصندوق أو من يفوضه بالجمعية محضر لجنة فتح مظاريف المناقضة

وكافية أوراقها وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويأخذ بالسعر المبين بالتفصي في حالة وجود خلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام وتكون هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في الكراسة وترتيبه.

مادة ١٢٠: تفرغ الكراسات في كشوف خاصة من ثلاثة صور بعد مراجعتها حسابياً من جميع وجهاتها ويجب أن تتم هذه العملية في أقل وقت ممكن حتى يتسمى البت في المناقضة قبل انتهاء مدة سريان الكراسات وتذوّن جميع ملاحظات واشتراطات وتحفظات مقدمي العطاءات ويراعى دائماً التحفظ على الكراسات ووضعها في مكان أمين لحين الانتهاء من عملية التفرغ.

مادة ١٢١: يسلم محضر فتح المظاريف مصحوباً بكشوف التفريغ إلى لجنة البت.

مادة ١٢٢: تراعى لجنة البت في الكراسات ألا يكون السعر بمفرده هو العنصر الحاسم في التوجيه بقبول الكراسة وعليها أن تدخل في اعتبارها بالإضافة إلى الأسعار المقدمة ما يلي:-

١٢٢/١ - شروط الدفع ومدى ملاءمتها.

١٢٢/٢ - مدة التوريد ومدى حاجة الجمعية إلى سرعة التوريد وموازنة الفوائد التي قد تحرم الجمعية منها في حالة التأخير مع مراعنة الأسعار المعروضة.

١٢٢/٣ - كفاءة المورد وقدرته وخبرته السابقة بالأعمال موضوع المناقضة.

١٢٢/٤ - جودة الأصناف والخامات ومطابقتها للمواصفات.

ويراعى كذلك الاسترشاد بالأسعار السابق التعامل بها وكذلك أسعار السوق.

مادة ١٢٣: تثبت لجنة البت إجراءاتها في محضر يرفق بأوراق المناقضة وترفع اللجنة توصياتها مسببة ومؤقة عليها من رئيسها وجميع أعضائها للاعتماد من مجلس الإدارة.

١٢٤: إذا اختلف أعضاء لجنة البت في الرأي فيجب إثبات أوجه الخلاف في المحضر ليكون ذلك تحت نظر مجلس الإدارة لاعتماد نتيجة المناقضة وإذا كان الاختلاف في الرأي مع المندوب الفني جاز لرئيس اللجنة أن يطلب مندوباً آخر للانضمام إلى المندوب الأول للاسترشاد برأيه فإذا اتفق رأيهما يؤخذ به وإذا اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما الفنية لترحيم أحدهما.

مادة ١٢٥: تلغى المناقضة بعد النشر عنها ويكون ذلك بقرار مسبب من أمين الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية.

أما في غير الحالات السابقة فيكون لمجلس إدارة الجمعية بناء على توصية لجنة البت إلغاء المناقضة في الحالات الآتية:-

٢٥/١ - إذا تم عطاء وحيد أو لم يتبق بعد الكراسات المستبعدة إلا كراسة واحدة.

٢٥/٢ - إذا افترضت الكراسات كلها أو أكثرها بتحفظات.

٢٥/٣ - إذا كانت قيمة الكراسات الأقل تزيد كثيراً عن قيمة السوق.

مادة ١٢٦: إذا وردة كراسة وحيدة عن بعض أو كل الأصناف يعاد طرح هذا البعض أو الكل في مناقصة أو ممارسة أخرى وتعتبر الكراسة وحيدة ولو وردت معها الكراسات أخرى إذا كانت مخالفة للشروط والمواصفات مخالفة غير صالحة للنظر.

ويجوز قبول الكراسة الوحيدة إذا تقرر أنه لا فائدة ترجى من إعادة المناقضة وأن حاجة العمل لا تسمح بإعادتها وأن الكراسة الوحيدة تطابق للشروط ويعتمد هذا القبول من مجلس الإدارة وبقرار منه.

مادة ١٢٧: إذا تساوت الأثمان بين كراستين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن شرائهما بين مقدميها ما لم يكن ذلك في غير صالح العمل ويجوز أن يشتري من يقدم أقل الكراسات التالية أقل كمية تلزم

لتموين المستودعات في الفترة الواقعة بين تاريخ التوريد وعلى اللجنة في هذه الحالة أن تثبت في تقريرها الكميات الموجدة بالمستودعات عن الصنف ومتوسط الاستهلاك.

مادة ١٢٨:- يجب أن تحسب جميع الأسعار على قاعدة واحدة وهي قاعدة تسليم الأصناف مخازن الجمعية خالصة من جميع المصروفات والرسوم مع مراعاة أسعار السوق المحلية وحتى يمكن عمل مقارنة دقيقة بين الكراسات التي تقدم من شركات داخل المملكة العربية السعودية كأولوية الدول العربية حالات استثنائية عن أصناف محلية فإذا اشترط مقدم العطاء أن يكون تسليم الأصناف خالصة الأجرة على ظهر المركب بميناء الشحن أو خالصة النولون في إحدى الموانئ الداخلية فيينبغى إضافة الرسوم والمصاريف.

مادة ١٢٩:- يخطر المورد أو المقاول الذي قبل عرضه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول برسوم العطاء عليه بعد اعتماد نتيجة المناقصة ويطلب منه في الإخبار ذاته إيداع تأمين نهائياً قدره (٥٪) من قيمة ما رسمى عليه خلال فترة لا تتجاوز عشرة من تاريخ اليوم التالي لإخبار المتعهد بقبول كراسته أما مدة تنفيذ الأعمال فتبدأ من تاريخ تسليم العقد للمقاول.

مادة ١٣٠:- لا تحرر عقود عن الأصناف أو الأعمال المعلن عنها مناقصة عامة متى كان مجموع قيمة ما رسا توريداته أو تنفيذه على متعهد في حدود (٦٠٠٠) ريال ويكتفى في هذه الحالة بأمر التوريد أو التشغيل ويحصل منه التأمين النهائي خلال المدة المحددة إلا إذا قام بتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال المطلوبة في هذه الفترة وقبلت وإذا جاوزت القيمة هذا المبلغ يحرر عقد من ثلاثة نسخ.

مادة ١٣١:- تخطر الجهات المختصة بمجرد التعاقد باسم المورد أو المقاول والقيمة الإجمالية للتعامل والمدة التي يتم فيها التوريد أو العمل.

مادة ١٣٢:- تقييد العقود في دفتر خاص لمراقبة تنفيذها.

مادة ١٣٣:- ترد مبالغ التأمينات الابتدائية إلى أصحاب الكراسات غير المقبولة فور اعتماد نتيجة المناقصة.

مادة ١٣٤:- إذا تأخر المتعهد أو المقاول في توريد الأصناف أو إجراء الأعمال التي رست عليه كلها أو بعضها يجوز لأمين الصندوق أو السكريتير اتخاذ الآتي:-

١٣٤/١: إعطاء مهلة إضافية.

مادة ١٣٤/٢:- توقيع غرامة مالية عن مدة التأخير بواقع ١٪ من قيمة الأصناف والأعمال المتأخر توريدتها أو في إجرائها عن كل يوم تأخير بحد أقصى ٤٪.

١٣٤/٣: إلغاء العقد ومصادر التأمين.

١٣٤/٤: الشراء على حساب المتعهد والرجوع عليه بفرق الثمن وغرامة التأخير.

ويجوز لمجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية الإفاءة من توقيع الغرامة أو بعضها وذلك بناء على شكوى المتعهد المصحوبة بالمستندات بشرط أن يكون سبب التأخير خارجاً عن إرادته ولم يكن في الإمكان تفاديه ولم يرتب عليه ضرر.

مادة ١٣٥:- المناقصة المالية المحدودة : وهي التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من المنشآت أو الشركات المحلية أو الخارجية المتخصصة أو الأفراد المعروفين بحسن السمعة والامتياز والكفاءة من النواحي الفنية والمقدرة المالية وتسرى علىها جميع الأحكام المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا الدعوة إلى الاشتراك فيها والتي تتم في هذه الحالة بموجب خطابات موصى عليها أو بأي وسيلة أخرى تثبت وصول الدعوة إلى جهات المشترين.

مادة ١٣٦:- يكون تشكيل لجان الممارسة من مسؤولين تتناسب وظائفهم ودرجاتهم وخبراتهم الفنية مع أهمية العمل ونوعها أو من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء فنيين وتشكل لجنة الممارسة بقرار من مجلس الإدارة.

مادة ١٣٧:- تكون توصيات لجنة الممارسة بقرار من مجلس الإدارة.

مادة ١٣٨:- تكون لجنة الممارسة مخولة و يجب عليها أن تحرر محضرا يذكر فيه ما قامت به من إجراءات وعليها أن تحصل على إقرارات موقعة من الموردين الذين مارستهم مبينا بها أسعارها وشروطهم وترفع اللجنة قبل التعاقد إلى مجلس الإدارة للاعتماد المحضر والإقرارات مشفوعة بتوصياتها ويجوز عند الضرورة تفويض لجنة الممارسة بالتعاقد مباشرة دون الرجوع إلى مجلس الإدارة للاعتماد وفي هذه الحالة يجب أن يكون التفويض كتابة وصادرا من مجلس الإدارة وأن يرفق التفويض بالمحضر مع مستندات الشراء والمخالصات للعرض على مجلس الإدارة وموقع عليها من جميع أعضاء اللجنة.

مادة ١٣٩:- إذا كان تسليم الأصناف والأعمال التي تقتضي الضرورة أن تتم بالممارسة تستغرق فترة من الوقت تزيد على عشرة أيام يجب أن يحرر عقد مع المورد أو المقاول متضمنا كافة الاشتراطات التي تحفظ حقوق الجمعية مع تحصيل تأمين نهائي أما إذا كانت الفترة أقل من عشرة أيام وجبأخذ تعهد على المورد أو المقاول يضمن تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد وتحفظ الجمعية بحقها في الرجوع بالتعويضات عما قد يلحقها من ضرر.

مادة ١٤٠:- الأمر المباشر: يكون الترخيص بطريق الأمر المباشر من السلطات الآتية:-

- ١٤٠/١ - المدير التنفيذي للجمعية لغاية (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .
- ١٤٠/٢ - أمين صندوق الجمعية لغاية (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال .
- ١٤٠/٣ - اللجنة التنفيذية بالجمعية لغاية (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائه ألف ريال .
- ١٤٠/٤ - مجلس إدارة الجمعية لغاية (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون ريال .
- ١٤٠/٥ - الجمعية العمومية لغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ريال .

وذلك في حالة التعاقد بطريق الأمر المباشر مع الحكومة أو مؤسسات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية..... وفي جميع الأحوال يكون الشراء بطريق الأمر المباشر في حالة الضرورة والاستعجال.

مادة ١٤١:- لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الجمعية أو العاملين بها التقدم بكراسات في مناقصات أو ممارسات سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال أو خدمات ومع ذلك يجوز شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بأعمال فنية وشراء هذه الأعمال الفنية منهم إذا كانت ذات صلة بنشاط أو أبحاث الجمعية ويكون الشراء أو التكليف بالعمل الفني الواحد في السنة المالية بترخيص من مجلس إدارة الجمعية.

مادة ١٤٢:- لا يجوز تجزئة العملية الواحدة بغرض اعتمادها من سلطة أقل.

مادة ١٤٣:- لجنة الفحص.

تشكل لجنة لفحص الأصناف الواردة و يجب أن يشترك في عضويتها مندوب فني ومندوب من القسم المطلوب له الأصناف وأمين المستودع، وعلى هذه اللجنة أن تقارن الأصناف بالمواصفات المبينة بالعقود والعينات المختومة وتحفظ الأصناف المرفوضة على حدة لحين تسليمها للمتعهد وتعتبر اللجنة مسؤولة عن مطابقة الأصناف من جميع الوجوه وتحرر محضرا من صورتين بإجراءاتها يرفع إلى أمين الصندوق للتصرف وله في هذه الحالة الفصل في المخالفات التي تحصل ما بين المورد وللجنة الفحص الخاصة بعدم مطابقة الأصناف للمواصفات والعينات المعتمدة وله أن يسترشد في ذلك بلجنة أخرى وإذا وقع خلاف ذلك في الرأي بين أعضاء اللجنة فيكون الرأي النهائي لمجلس الإدارة.

الفصل الثاني المبيعات

مادة ١٤٤: لمجلس الإدارة أو من يفوضه أن يأذن ببيع منتجات الجمعية بشرط ألا يقل ثمن البيع عن التكاليف الفعلية لها- وكذلك المهام أو المواد الغذائية التي قاربت صلاحيتها على الانتهاء وغيرها من الأصناف الزائدة عن حاجة الجمعية أو تلك التي لا تلزم الجمعية أو الغير صالحة للاستعمال سواء تم شراؤها أو وردت كتراثات للجمعية على أن يتم تحديد ثمنها بمعرفة لجنة فنية قبل البيع.

مادة ١٤٥: يجب أن تقوم لجنة بتصنيف المهام والأصناف المعروضة للبيع إلى مجموعات متاجسة مع بيان وزن أو مقاس كل مجموعة على حدة على أن تحرر هذه اللجنة بيانات تفصيلية عن المهام والأصناف وتحرر محضرا بذلك يسلم إلى لجنة التأمين التي تشكل برئاسة موظف مسؤول وعضوية مندوب المخازن ومندوب عن الحسابات وموظف فني.

مادة ١٤٦: على لجنة التأمين أن تعain الأصناف الواردة بمحضر لجنة التصنيف بإرشاد أمين المخزن ثم تقوم بتنميها مسترثدة في ذلك بأثمان البيع السابقة وبحالة السوق وتعد محضرا بذلك وتعتمده من أمين الصندوق ويجب مراعاة السريمة التامة فيما يختص بالثمن الأساسي الذي تقرره اللجنة وعلى رئيس اللجنة أن يتخذ الإجراءات التي تكفل بها.

مادة ١٤٧: في الأحوال التي يرى فيها أفضلية البيع بالممارسة تتولى ذلك لجنة تشكل على غرار لجان الممارسة في المشتريات ويكون اعتماد البيع بالممارسة من مجلس الإدارة.

مادة ١٤٨: يشترط موافقة الجمعية العمومية لبيع أحد الأصول والآلات بعد موافقة الوزارة ويتبع ذلك الإعلان في الجرائد الإجراءات التي تتبع في الإعلان عن المناقصات العامة وذلك علاوة على النشر بطريق البريد للتجار المعروفيين للجمعية مع إعطاء بيانات ومواصفات كافية بإعلانات البيع ويكتفي فيما يتعلق بالحالات التي لا يزيد ثمنها عن (٥٠٠٠) خمسون ألف ريال بالإعلان عنها بطريق النشر على التجار المختصين بالبريد الموصى عليه:-

مادة ١٤٩: يجب أن ينص في شروط البيع على ما يأتي:-

١٤٩/١ - أن يدفع المتراددون نقداً أو بشيكات مقبولة الدفع المصاريف المحسوبة عليها قبل الدخول في المزاد العلني مبلغًا معيناً تقدره الجمعية حسب أهمية الصفقات المعروضة للبيع وذلك بموجب إيصال مؤقت موقع عليه من المستلم ويعتمد من رئيس لجنة البيع ويجب أن يكمل بالطريقة نفسها التأمين المدفوع منه إلى ٢٠٪ من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد عليه وفي هذه الحالة تحرر قسيمة التحصيل بقيمة التأمين بأكمله بعد سحب الإيصال المؤقت.

١٤٩/٢ - إذا تأخر من رسى عليه المزاد عن سداد باقي قيمة الصفقة في ظرف أسبوع من تاريخ رسو المزاد عليه يصدر التأمين المدفوع منه وطرح الصفقة في المزاد ثانية.

١٤٩/٣ - إذا تأخر من رسى عليه المزاد عن استلام الأصناف في ظرف أسبوع من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للاستلام يحصل منه رسم أرضية بواقع ٢٪ من الثمن عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع وفي نهاية الأسبوع الثاني من التأخير يكون للجمعية الحق في بيع الأصناف لحسابه في أقرب فرصة ويع算 على فروق الثمن ورسم الأرضية وما تكبدهه الجمعية من مصاريف، ولمجلس الإدارة الحق في إعفائه من ذلك كله أو بعضه إذا قدم مبررات قوية للتأخير، وإذا بيع الصنف بثمن يزيد على الثمن الذي رسى به المزاد فلا يرد له سوى الثمن الذي تحصل منه بعد خصم المصاريف التي تكبدها الجمعية مضافاً إليها رسم الأرضية.

- ٤٩٤:- إن الكميات المعروضة للبيع هي تحت العجز والزيادة حسب ما يسفر عنه التسليم الفعلي.**
- مادة ٥٠:- تتولى البيع والبت في نتيجة المزاد لجنة التثمين وعليها أن تذكر للمتزايدين وزن أو عدد أو مقاس الصفة ومواصفاتها تفصيلاً حسب ما هو وارد بمحضر لجنة التصنيف وكل صنف على حدة دون ذكر الثمن الأساسي ثم تحرر محضراً بإجراءاتها تبين فيه قيمة المدفوع من كل من المتزايدين وما رد لأربابه ثم تدون مقدرات البيع في كشف من صورتين وترفق به قسيمة تحصيل الثمن وتعتمد نتيجة المزايدات من مجلس الإدارة.**
- مادة ٥١:- إذا لم يتقدم أحد المتزايدين أو لم تصل نتيجة المزاد إلى الثمن الأساسي للأصناف وكان الفرق بين هذا الثمن وأعلى سعر وصل إليه المزاد لا يجاوز ٢٠٪ فتحصل منه قيمة الضمان من أعلى سعر مع التحفظ اللازم بعدم الارتباط بهذا السعر ويعرض على مجلس الإدارة لتقرير ما يراه من قبول أو إعادة المزاد بجلسة أخرى مع تخفيض الثمن الأساسي بنسبة مئوية لا تجاوز ٢٠٪ أما إذا كان الفرق بين الثمن الأساسي وأعلى سعر وصل إليه المزاد لا يجاوز ٣٠٪ فإذا لم تصل نتيجة المزاد إلى الثمن الأخير يحصل الضمان من مقدم أعلى سعر بنفس الطريقة السابق الإشارة إليها ويعرض الأمر على مجلس الإدارة مشفوعاً باقتراحات لجنة البيع لتقرير ما يراه، وفي حالة إعادة المزاد ينشر عنه ثانية إذا روى ضرورة لذلك.**
- مادة ٥٢:- تتولى تسلیم الأصناف المبیعة لجنة تشكل بقرار من مجلس الإدارة تضم في عضويتها أمين المخزن ومندوب من الحسابات.**
- مادة ٥٣:- تبلغ الوزارة عن كافة ما يباع للتجار ومن في حكمهم من الأصناف وذلك بذكر اسم المشتري وعنوانه ونوع الأصناف المبیعة وقيمتها.**

الفصل الثالث

المقاييس

- مادة ٥٤:- يتم تحضير المقاييس السنوية بالاحتياجات المطلوبة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على أن تكون جاهزة للاعتماد من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة لمراعاة درج الاعتمادات الالزمة في مشروع الميزانية وتقدر أثمان الأصناف التي تدرج بالمقاييس حسب أسعارها في العقود الأخيرة ما لم تكن هناك من المبررات ما لم تستوجب تقديرها على أساس آخر، وهذا مع مراعاة مقدار ما يكون موجوداً منها في المخازن والحاجة الفعلية إلى الكمية المطلوبة على أن تتبع إجراءات المشتريات المنصوص عنها في هذه اللائحة وتتألف المقاييس السنوية من الأنواع الآتية:-**
- ١٥٤/١ - الأصناف المستديمة.**
 - ١٥٤/٢ - الأصناف المستهلكة.**
 - ١٥٤/٣ - الملابس.**
 - ١٥٤/٤ - الأغذية والمواد العينية .**
- ويجوز أن تضاف أنواع أخرى لاحتياجات الجمعية.**
- مادة ٥٥:- مقاييس المشغولات :-**
- ١٥٥/١ - تنشأ دفاتر عهدة مستقلة للخامات وأخرى للمشغولات.**
 - ١٥٥/٢ - يعد طلب بالأصناف المطلوب تشغيلها ويعرض على المدير برأي المشرف الفني.**

- ١٥٥/٣ - عند الموافقة على تشغيل الأصناف المطلوبة تعمل مقاييسة ابتدائية خاصة بالتشغيل وتعتمد من المدير والمشرف المهني ثم يجري اللازم نحو مداركة الخامات المطلوبة من المخازن.
- ١٥٥/٤ - تضاف الخامات للمخازن ويكون صرفها للورش بموجب إذن صرف مبينا به سعر الخامات المنصرفة ورقم المقاييسة.
- ١٥٥/٥ - عند الانتهاء من التشغيل والمقاييسة تحرر مقاييسة نهائية ويوضح بها تكاليف الأصناف التي استعملت والسعر المقترن لبيعها وبيان الكمية المنتجة منها والمرتدات من الخامات بعد اعتماد المقاييسة.
- ١٥٥/٦ - على كل ورشة أن تمسك دفتر عهدة وأخر للمنتجات.
- ١٥٥/٧ - المشغولات المباعة أو المنصرفة تخصم من دفتر العهدة بموجب فاتورة لبيع أو إذن صرف.
- ١٥٥/٨ - يجب التعاقد على المشغولات التي يوكل عملها لصالح الغير بموجب العقود المعدة لذلك متى بلغت قيمة المشغولات (٥٠٠٠) ألف ريال فأكثر.
- ١٥٥/٩ - على المسؤولين مراعاة تنفيذ شروط التعاقد وإلا وقع عليهم الجزاء اللازم عند وجود مخالفات في التشغيل أو إذا ترتب عن التزام على الجمعية.

باب الخامس
النظام المخزني
الفصل الأول – المخازن

- مادة ١٥٦:- تسرى القواعد الواردة في هذه اللائحة على جميع مخازن الجمعية.
- مادة ١٥٧:- قيد واستلام الأصناف وصرفها عن طريق "أمين المخازن"
- مادة ١٥٨:- يكون لكل مخزن أمين أو أكثر حسب حاجة العمل يتولى مسؤولية الإشراف على تخزين الأصناف والمهامات بعهدهته وصيانتها وإذا تعدد الأمناء وجب تعين رئيس لكل منهم يكون مسؤولاً عن أعمال أقسام المخازن التي تحت إشرافه وتكون مسؤولية أمناء المخازن ومساعديهم مسؤولية تضامنية وتبادر الجمعية إجراء التأمين عليهم.
- مادة ١٥٩:- لا يجوز فتح أي مخزن بدون حضور أمين المخزن المختص ومع ذلك يجوز عند الضرورة إجراء الفتح بمعرفة وتحت مسؤولية لجنة تشكل بقرار من مجلس الإدارة أو مدير الجمعية إن وجد.
- مادة ١٦٠:- لا يجوز لأمين المخزن أن ينفي عنه غيره في أي عمل من الأعمال دون الحصول على موافقة كتابي من رئيس مجلس الإدارة أو مدير الجمعية إن وجد وبظل أمين المخزن مسؤولاً مسؤولية كاملة عن عهد المخزن رغم صدور الترخيص.
- مادة ١٦١:- في حالة تسليم العهدة بسبب النقل من الوظيفة أو انتهاء الخدمة تتولى لجنة مختصة تشكل بقرار من مجلس الإدارة أو مدير الجمعية إن وجد عملية التسليم والتسلم وتثبت جميع أعمالها في محضر ويعتمد النتيجة منه وفي حالة الوفاة يجوز حضور ورثة صاحب العهدة أو وكيل عنهم ولا يمنع غيابهم استمرار اللجنة في إجراءاتها ولا يجوز لهم الاعتراض أو الطعن في الإجراءات.

"مشتملات المخازن"

مادة ١٦٢:- تشمل المخازن على ثلاثة أنواع من العهد وهي:-

١٦٢/١ - العهد والأصناف المستديمة :- وهي العهد التي لها مدة استعمال ولا تفنى بالاستعمال بل يتم إصلاحها وإعادة استعمالها ، ويجب قيد هذه العهد عند صرفها عهدة لدى مستلمها ثم تعاد إلى المخزن إذا تقرر عدم صلاحيتها للاستعمال أو الاستغناء عنها أو لاستفاد عمرها الافتراضي وتنقسم الأصناف المستديمة إلى أنواع متشابهة وعلى سبيل المثال:-

١٦٢/١/١ - الملابس والمفروشات ولوازمها.

١٦٢/١/٢ - الأدوات المصنوعة.

١٦٢/١/٣ - الأثاث والأواني:

١٦٢/١/٤ - المهامات الآلية.

١٦٢/١/٥ - أدوات وألات الورش وما يماثلها.

١٦٢/١/٦ - الأدوات الكتابية ذات الصفة المستديمة والدفاتر ذات القيمة والكتب والمجلات والخزائن الحديدية.

١٦٢/١/٧ - الترکیبات غير الثابتة كبعض الأدوات الصحية والكهربائية.

١٦٢/١/٨ - الخامات التي تحول في التشغيلات إلى أصناف مستديمة كالأخشاب والحديد...الخ.

١٦٢/١/٩ - قطع غيار الآلات والسيارات وما يماثلها.

١٦٢/٢ - العهد والأصناف المعدة للاستهلاك:-

وهي الأصناف التي تفنى بالاستعمال ولا يتختلف عنها بقائها من نوعها ويتم صرف هذه الأصناف وفقاً لحاجة العمل وتنقسم إلى الأنواع الآتية:-

١٦٢/٢/١ - الخامات التي تفنى في التشغيلات كالبولييات والزيوت والمسامير.

١٦٢/٢/٢ - الأدوية والعاقير الطبية...الخ.

١٦٢/٢/٣ - الأدوات الطبية المعدة للاستهلاك كإبر الحقن العادية.

١٦٢/٢/٤ - الوقود بأنواعه.

١٦٢/٢/٥ - المؤن وما يماثلها(الأغذية المختلفة).

١٦٢/٢/٦ - الأدوات الكتابية والاستمرارات والمطبوعات.

١٦٢/٢/٧ - الحبال والدوبارة والخيوط...الخ.

١٦٢/٣ - العهد والأصناف غير الصالحة للاستعمال (التالفة):-

وهي الأصناف التي تقرر لجنة فحص الأصناف المرتجعة للمخازن أنها تالفه وغير صالحة للاستعمال ولا يمكن إصلاحها والانتفاع بها وتنقسم إلى:-

١٦٢/٣/١ - مواد خردة (حديد - نحاس).

١٦٢/٣/٢ - جلد تالفة.

١٦٢/٣/٣ - أخشاب كسر.

١٦٢/٣/٤ - ملابس وأقمشة كهنة.

وتشكل لجنة الائتلاف بقرار من مجلس الإدارة و يجب عليها الوقف على الأسباب الحقيقة للتلف أو عدم الصلاحية بالإضافة إلى التأكد من أن الأصناف ذاتها السابقة صرفها.

مادة ١٦٣:- يتم تخزين الأصناف وفق طبيعتها وبما يكفل سهولة تداولها والتحفظ عليها من التلف أو الضياع وسهولة ردها - ولا يجوز أن يحتفظ بالمخازن بأصناف لا تخص الجمعية وفروعها إلا بإذن خاص من مجلس الإدارة أو مدير الجمعية إن وجد وفي هذه الحالة يجب إثباتها بسجلات خاصة بالمخزن.

مادة ١٦٤:- يجب أن يحتفظ بالمخازن بالحد المناسب من الأصناف المخزنية الصالحة للاستعمال واللزمه لتحقيق أغراض الجمعية.

مادة ١٦٥:- يجب على أمين المستودع مراعاة الدقة التامة في التحقق من نوع الأصناف الواردة والمنصرفة وعدها ومقاسها وزنها ومواصفاتها ويكون مسؤولاً عن أي عجز أو زيادة أو اختلاف عند الجرد.

مادة ١٦٦:- يحتفظ بالمخزن بسجلات أو بطاقات يثبت فيها:-

١٦٦/١- رقم الصنف ومواصفاته.

١٦٦/٢- الكميات الواردة وتاريخ الورود ورقم المستند.

١٦٦/٣- الكميات المنصرفة وتاريخ الصرف ورقم المستند.

١٦٦/٤- كافة السجلات الخاصة بالعهدة وجرد المخزن.

١٦٦/٥- الرصيد لكل صنف على حدة.

مادة ١٦٧:- تمسك حسابات المخازن والعهد بالطريقة المزدوجة بحيث يمسك أمين المستودعات حسابات ويقابلها حساب آخر يمسك بمعرفة الوحدة الحسابية لإحكام الرقابة وتراجع الدفاتر شهرياً مع مطابقة القيد وعند ظهور اختلاف تفحص أسبابه.

"الإضافة (استلام الأصناف)"

مادة ١٦٨:- تضاف الأصناف الواردة إلى المخازن بعد انتهاء إجراءات الفحص وتتوفر شروط القبول بمحض إذن إضافة يحرره أمين المخازن من واقع الفاتورة ومحضر الفحص والتوريد بعد مراجعتها ويعتمد هذا الإذن الأمين العام أو مدير الجمعية إن وجد على أن يحرر إذن الإضافة من أصل وصورتين يحفظ منه صورة بالمخزن ويرفق الأصل مع الفاتورة.

مادة ١٦٩:- تقييد الأصناف في دفتر العهد كل صنف في صفحة مخصصة وفقاً لصورة الفاتورة وصورة الإذن.

مادة ١٧٠:- يطلب من المتعاقد مع الجمعية سحب الأصناف المرفوضة خلال مدة معينة فإذا لم يسحبها في الميعاد يحصل عنها مصاريف تخزين بواقع ١٪ عن كل أسبوع أو جزء منه بحد أقصى ٤٪. ويجوز للجمعية بعد ذلك بيع الأصناف ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً على المتعاقد كمصاريف تخزين ويجوز لمجلس الإدارة التجاوز عن توقيع كل أو بعض هذه المصاريف دون الإخلال بالعقد

"صرف الأصناف"

مادة ١٧١:- صرف الأصناف من المخزن للأغراض الآتية:-

١٧١/١- استعمال الجمعية.

١٧١/٢- استعمال الأنشطة

مادة ١٧٢:- تتخذ الإجراءات الآتية في حالة طلب صرف أصناف من المخازن

١٧٢/١:- يقوم الطالب بتحرير طلب يوضع به الأصناف المطلوبة وكميتها والغرض من الصرف ويعتمد هذا الطلب من الأمين العام أو مدير الجمعية إن وجد.

١٧٢/٢ - يقوم أمين المخازن بتحرير إذن الصرف من أصل وصورتين ويرفق صورة من إذن الصرف بطلب الصرف المعتمد ويرسل صورة الإذن إلى الحسابات وتبقى صورة بالدفتر.

١٧٢/٣ - أمين المخزن المسؤول عن صرف أي أصناف بدلاً من أصناف أخرى غير واردة بإذن الصرف أو بدون موافقة كتابية من المسؤولين وعليه في حالة طلب صرف أصناف بدلاً مما هو مطلوب بإذن الصرف أن يعدل الإذن ويعتمد من الأمين العام أو مدير الجمعية إن وجد.

١٧٢/٤ - تخصم الأصناف المنصرفة بمجرد إتمام صرفها بفاتورة كلاً من المخزن والشطب أو الكارتات بموجب إذن الصرف وترصد الباقي بعد القيد.

"فقد الأصناف أو تلفها"

مادة ١٧٣:- يجب إبلاغ الأمين العام أو مدير الجمعية إن وجد عند تلف الأصناف أو كسرها أثناء وجودها في المخازن أو في عهدة أحد العاملين بالجمعية أو أثناء الشحن أو النقل وعلى أمين الصندوق إخطار مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في أسباب الفقد أو التلف أو الكسر وتحديد المسئولية إن وجدت مع إخطار الجهة المؤمن لديها بالموافقة إذا كانت الأصناف مؤمن عليها وتقديم تقرير لمجلس الإدارة لما تم من إجراءات.

مادة ١٧٤:- يتحمل المتسبب في الفقد أو التلف أو الكسر بقيمة الأصناف المفقودة أو التالفة ويتم احتسابها على أساس القيمة بالفاتورة أو القيمة السوقية وقت الفقد أو التلف أيهما أكبر مع إضافة ١٠٪ كمصارف إدارية ولا يخل ذلك بتوقيع الجزاء التأديبي على المسؤولين ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على خصم نسبة معينة من الثمن مقابل الاستهلاك للصنف المفقود أو التالف كما يجوز له تحصيل مصاريف الإصلاح من المتسبب إذا أمكن إصلاح التلف

مادة ١٧٥:- تتحمل الجمعية قيمة الأصناف المفقودة أو التالفة إذا ثبت من التحقيق أن فقد أو تلف الأصناف قد نشأ عن أسباب قهريّة خارجة عن إرادة صاحب العهدة أو أمين المخزن وفقاً لأحكام التأمين الذي تقرره الجمعية ويصدر القرار بتحمل الجمعية القيمة واسترداد الأصناف من المخازن والعهدة من مجلس إدارة الجمعية.

الفصل الثاني الرقابة على المخزن

"الجرد"

مادة ١٧٦:- تتم المراقبة على المخازن بالطرق الآتية:-

١٧٦/١ - عن طريق المراجعة الداخلية.

١٧٦/٢ - عن طريق لجان الجرد السنوي.

١٧٦/٣ - عن طريق الجرد المفاجئ

وتمثل صورة المراجعة الداخلية في الآتي:-

- مراجعة غير شاملة في فترات معينة للقيود المدونة في بطاقات العهدة فيما يختص بالوارد والمنصرف ومطابقتها مع المستندات المتعلقة بهذه القيود

- مراجعة غير شاملة في فترات معينة للأرصدة الفعلية ومطابقتها الرصيد.

- التأكد من أن القواعد والنظم المحاسبية يجري تطبيقها بدقة وأن الإشراف الداخلي دقيق ومطابق للنظم الموضوعة.

- التأكد من أن نظام المراجعة يطبق وأن مواعيده تراعى بانتظام.

مادة ١٧٧:- يتم جرد الأصناف بانتظام على مدار السنة وفقاً لبرامج موضوعة مقدمة ويجب أن تكون محتويات تلك البرامج سرية.

مادة ١٧٨:- يجب أن تغطي طرق الجرد سنوياً بالمخزن مرة واحدة في العام على الأقل على أن البنود السريعة الحركة في الأصناف الهامة يجب جردها عدة مرات خلال العام.

مادة ١٧٩:- يتم جرد الأصناف سنوياً في نهاية السنة المالية بواسطة لجان يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الإدارة مع الاستعانة بالجهة الإدارية المختصة إذا رأى المجلس ضرورة ذلك.

مادة ١٨٠:- إذا اقتضت طبيعة العمل في المخازن إيقاف الحركة بها بعرض القيام بالجرد الفعلي فيجوز في هذه الحالة إجراء الجرد في تاريخ سابق على انتهاء السنة المالية على أن تضاف أو تخصم الحركة الفعلية منذ تاريخ الحركة الفعلي وحتى نهاية العام من واقع البطاقات أو الدفاتر إلى قوائم الجرد ويجرد ما فيها من زيادة أو عجز وفقاً لذلك.

مادة ١٨١:- يقوم رئيس اللجنة بعد إتمام عملية الجرد مباشرةً بتسجيل العجز أو الزيادة (الفرق بين الجرد الفعلي والرصيد الدفتري) لديه وتسجل الجرد الفعلي في دفاتر أو بطاقة المهام الخاصة بالمخزن واعتبار رصيد أول المدة التالية.

مادة ١٨٢:- يجب أن يوقع أعضاء لجنة الجرد على الكشوف ومحاضر الجرد ويلزم توقيع أمين المستودع لإثبات موقفه على صحة الجرد واستلام المخزن.

مادة ١٨٣:- يعتمد أمين الصندوق محاضر الجرد وخاصة في الحالات الآتية:-

١٨٣/١ - مطابقة الجرد الفعلي للرصيد الدفتري.

١٨٣/٢ - تسوية العجز مقابل الزيادة إذا كان نتيجة خطأ في صرف أصناف بدل من أصناف متشابهة يتغير التفرقة بينها أو كانت متقاربة في السعر أو نتيجة زيادة مقابلة في جرد سابق أو نتيجة خطأ في القيد.

١٨٣/٣ - تسوية العجز الناشئ عن تجزئة الصرف أو قابلية البضائع للعجز أو الجفاف أو ما شابه ذلك في حدود النسب والمعدلات الموضوعة في هذا الشأن.

مادة ١٨٤:- يتحمل المسئول عن المخزن بقيمة العجز ويسري ذلك على الأحكام الخاصة بالفقد أو التلف الواردة في هذه اللائحة.

مادة ١٨٥:- يجب على لجان الجرد وضع تقرير موضح به مدى الاطمئنان إلى:-

١٨٥/١ - صيانة وحفظ المهام.

١٨٥/٢ - دقة البيانات الموجودة على بطاقات الصنف والحالة العامة للبطاقات.

١٨٥/٣ - صحة أرقام التصنيف.

١٨٥/٤ - عمليات الاستلام والصرف وصحة القيود.

١٨٥/٥ - تسلسل التخزين حسب أرقام التصنيف وصحة الأرقام والمواصفات.

١٨٥/٦ - توزيع وحفظ أدون الصرف والإضافة.

١٨٥/٧ - سلامة التخزين وما قد ينشأ عن إهمالها من سرقة أو تلف.

١٨٥/٨ - تنفيذ النظم القائمة والمنشورات والتعليمات الصادرة في هذاخصوص.

الفصل الثالث

التكهين (الاتلاف)

مادة ١٨٦: إذا تبين أن هناك أصناف أصبحت لا تصلح للاستعمال أو لا يرجى من إصلاحها فيقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لتقرير حالتها وإذا ثبت عدم صلاحيتها فتختلف وتخصم من العهدة وتقييد في دفاتر الالتفاف حسب نوعها أو بالوزن على أن يتبع الآتي:-

١٨٦/١ - يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لفحص الأصناف ومعايتها وحصر الأصناف التي تحتاج فعلاً إلى تكمين ويعمل محضر بذلك ويعرض على مجلس الإدارة.

١٨٦/٢ - في حالة بيع الأصناف التالفة من دفتر العهدة بعد اعتماد محاضرها وموافقة مجلس الإدارة.

١٨٦/٣ - تخصم الأصناف التالفة من دفتر العهدة بعد اعتماد محاضرها وموافقة مجلس الإدارة.

١٨٦/٤ - يجب أن تقوم بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع إلى المصنفات من مجموعات متجانسة مع بيات وزن أو عدد أو مقاس كل صنف على حدة على أن تحرر هذه اللجنة بيانات تفصيلية من هذه المبيعات وتوقع محضر بذلك ويعتمد من أمين الصندوق.

مادة ١٨٧: في الأحوال التي يرى فيها بيع الأصناف عن طريق المزاد العلني أن يتبع إجراءات الإعلان عن لجنة الممارسة في المشتريات.

"الباب السادس"

المعونات العينية

مادة ١٨٨: في حالة ورود تبرعات أو هبات عينية يجب أن يتبع بشأنها الإجراءات الآتية:-

١٨٨/١ - إضافة الكميات الواردة إلى المخزن طبقاً للنظام المخزني حسب الوحدة الواردة بها (بالوزن أو العدد أو المقاس) مع تدبير قيمتها نقداً.

١٨٨/٢ - يحاط مجلس الإدارة علماً بورود هذه المعونات أو التبرعات أو الهبات فور ورودها.

١٨٨/٣ - يقوم مجلس الإدارة بتفويض الأمين العام او المدير التنفيذي لفتح المعونات الواردة وفرزها وتصنيفها وإثبات ذلك في سجل أو كشوف يوضع عليها من رئيس اللجنة الاجتماعية والمشرف لقسم الخدمة الاجتماعية والمدير مع توضيح الكميات الصالحة للتوزيع أو الاستعمال والكميات الغير صالحة.

١٨٨/٤ - يحدد رئيس مجلس الإدارة طريقة وأسس التوزيع أو الانتفاع بهذه المعونات والهبات في حدود تعليمات الجهة المtribعة.

١٨٨/٥ - تعد كشوف التوزيع من أصل وصورتين يوضح بها اسم المستلم ورقم الهوية وعنوانه ونوع وكمية الأصناف المسلمة وتوقيعه أو ختمه بالاستلام ويوقع على هذه الكشوف من لجنة التوزيع وتعتمد من رئيس مجلس الإدارة بعد إصدار إذن صرف من أصل وصورة بالكميات التي تم توزيعها.

١٨٨/٦ - يتم مطابقة الكميات الموزعة على الكميات الواردة وحصر العجز أو الزرايدة إن وجد وعرض الأمر على اللجنة الإدارية والمالية خلال أسبوع من انتهاء التوزيع.

* وفي جميع الأحوال يجب مراعاة القواعد والتعليمات التي تخطر بها الجمعية بشأن المعونات العينية التي ترد إليها ويكون أمين المخزن مسؤولاً عن أي مخالفة لهذه القواعد والتعليمات على أن يقوم بإخطار الجهة الوارد منها المعونات أو الهبات بإيصال يقيد باستلام الكميات الواردة ومرفق به صورة من إذن الإضافة لمخازن الجمعية.

"الباب السابع"

المشروعات المسندة للجمعية

مادة ١٨٩: إذا أسدل الجمعية أحد مشروعات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية او احدى الوزارات طبقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن فيراعى ما يلي:-

١٨٩/١ - أن يكون المشروع من المشروعات التي تدخل مبادرات عمل الجمعية وأن يوافق مجلس الإدارة على قبول الإسناد بعد دراسة دقة للمشروع وشروط الإسناد وإمكانيات الجمعية للتنفيذ.

١٨٩/٢ - الالتزام بكافة شروط القرار الصادر بالإسناد ولمجلس الإدارة أن يشكل لجنة لإدارة المشروع على النحو الوارد بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن.

١٨٩/٣ - أن يفتح حساب مستقل للمشروع يقيد فيه إيراداته ومصروفاته كما يتم تصوير ميزانية عمومية مستقلة تراجع بمعرفة مراقب حسابات الجمعية.

١٨٩/٤ - يفتح حساب مستقل لموجودات المشروع ويتم جردها في نهاية كل سنة مالية ولمجلس الإدارة أن يطلب اشتراك ممثل للجهة الإدارية في عملية الجرد.

١٨٩/٥ - يسري على المشروع المنسد كافة النظم واللوائح المالية والإدارية الواردة بهذه اللائحة.

"الباب الثامن"

المساعدات الاجتماعية

مادة ١٩٠: أهداف الجمعية والمجلس العمومي فقط الحق في تغيير الأهداف حسب استراتيجيات وظروف المحطة بالجمعية وهي كالتالي :-

١. تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي

٢. تحسين معيشة الفقراء بالمساعدات العينية والمالية والمشاريع الخيرية

٣. إنشاء أسر منتجة وتحويل الأسر الفقيرة لأسر مستثمرة في السوق المحلي .

٤. رعاية الأيتام والمرضى والمسنين والعجزة وأسر السجناء

٥. اعانة الشباب على الزواج وتوعيتهم عن الحياة الزوجية

٦. إنشاء المساكن الخيرية .

٧. إنشاء مراكز الحماية الاسرية والدور الايوانية والمؤسسات التعليمية

مادة ١٩١: تقديم خدمة متميزة للمستفيدين من كافة الشرائح باتفاق وسرعة وجودة عالية لإنجاز معاملاتهم ومتابعة متطلباتهم ومقترناتهم والعمل على مواصلة التطوير والتحسين التي تتم بالتعاون مع كافة الجهات للوصول إلى تحقيق الأهداف، والوصول إليهم بأسهل الطرق دون الحاجة إلى طلب المستفيد

الأهداف التفصيلية:

- تقدير حاجة المستفيد وكافة الفئات المستفيدة في الجمعية من خلال تسهيل الإجراءات وحصولهم على كافة الخدمات المطلوبة دون عناء ومشقة .
- تقديم الخدمات المتكاملة بأحدث الأساليب الالكترونية في خدمة المستفيد.

- تقديم المعلومات والإجابات بشكل ملائم بما يناسب مع ت Saulas المستفيدين واستفساراتهم من خلال عدة قنوات.
- تقديم خدمة للمستفيد من موقعه حفاظاً لوقته وتقديرأً لظروفه وسرعة إنجاز خدمته.
- التركيز على عملية قياس رضا المستفيد كوسيلة لرفع جودة الخدمة المقدمة والتحسين المستمر لإجراء تقديم خدمة وأداء مقدم الخدمة.
- زيادة ثقة وانتماء المستفيدين بالجمعيّة من خلال تبني أفضل المعايير والممارسات في تقديم الخدمة للمستفيد وذلك عن طريق ما يلي:
 - تصحيح المفاهيم السائدة لدى المستفيد عن الخدمات المقدمة في الجمعية.
 - تكوين انطباعات وقناعات ايجابية جديدة نحو الجمعية وما تقدم من خدمات.
 - نشر ثقافة تقييم الخدمة لدى المستفيد والتشجيع على ذلك والتتأكد على أن تقييم جودة الخدمة حق من حقوق المستفيد حيث أنها أداة للتقويم والتطوير لا للعقاب والتشهير.
 - نشر ثقافة جودة الخدمة بين جميع الأقسام التي تقدم خدماتها للمستفيدين الداخلي أو الخارجي.
 - ابتكار مفاهيم وتقنيات إدارية للارتقاء بمستوى ونوعية الخدمات المقدمة للمستفيد ومحاولة القضاء على معوقات تقديم خدمات ذات جودة عالية وذلك من خلال التطوير والتحسين المستمر للخدمات المقدمة للمستفيد من خلال تلمس أراء المستفيدين.

القنوات المستخدمة للتواصل مع المستفيدين:
 - المقابلة.

- الاتصالات الهاتفية.
- وسائل التواصل الاجتماعي.
- الخطابات.
- خدمة التطوع.
- الموقع الإلكتروني للجمعية.

الأدوات المتاحة لموظف العلاقات للتواصل مع المستفيدين:
اللائحة الأساسية للجمعية

- دليل سياسة العلاقة مع المستفيدين.
- توفير الخدمة المطلوبة للمستفيد.
- لائحة ادارة المتطوعين.

✓ معايير الصرف لدعم المساعدات الطارئة (تفريح كربة)

١. الحالات الطارئة "كوارث"
 ٢. عدم وجود دخل
 ٣. ظروف أخرى مقتضعة
 ٤. وان يكون من مستفيدي الجمعية ومن ذوي الدخل المتدنى وأقل من حد الكفاية .
 ٥. عدد مرات صرف الدعم الطارئ ٣ مرات بالنسبة بواقع مرة كل ٤ أشهر.
 ٦. الدعم حسب حاجة الأسرة وحسب التوصيات من لجنة الدعم .
 ٧. وجود داعم .
- ✓ آلية احتساب دعم المساعدات الطارئة بعدد أفراد الأسرة :

عدد أفراد الأسرة	مقدار الدعم الطارئ
٤ - ١	٣٠٠ ريال
٨ - ٥	١٠٠٠ ريال
١٠ - ٩	١٥٠٠ ريال
أكثر من ١٠ أفراد	٢٠٠٠ ريال

✓ معايير الصرف لدعم ايجار المسكن :

١. أن يكون من المستفيدين من برامج وخدمات الجمعية التأهيلية او برامج مركز الرعاية المستمرة وأمضى على تعافييه اكثر من ٦ أشهر .
٢. الحالات التي يتم بحثها مكتبياً عاجلاً بعد اكمال المستندات .
٣. الأسر التي تعاني من ظروف قاهرة ويتم تقديرها من اللجنة .
٤. مساعدة الإيجار تكون حسب أفراد الأسرة "حسب معايير مساعدات الإيجار"

الحالات الغير مقبولة :

١. لا تقبل الحالات التي يكون متوسط دخل الفرد الشهري أكثر من حد الكفاية .
 ٢. لا تقبل الحالة اذا كان المنزل ملك لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أو ورثة.
 ٣. لا تقبل الحالة إذا كان المنزل مشترك .
 ٤. لا يقبل طلب الإيجار الابعد سنة من آخر طلب تقدمت به الحالة .
 ٥. الحالات التي عليها مبالغ إيجارات متلفة تتم دراسة الحالة وترفع التوصيات لصاحب الصلاحية لاتخاذ القرار وحالتها للجمعيات الأخرى .
- آلية احتساب دعم إيجار المسكن بمعيار عدد الأفراد مع قيمة الإيجار:

الحد الأعلى للايجار السنوي للأسرة	عدد افراد الاسرة
١٦٠٠٠ ريال	٥ - ٢
١٨٠٠٠ ريال	١٠ - ٦
٢٠٠٠٠ ريال	أكثر من ١١ فرد

مقدار الدعم ٢٥٪ أو ٥٪

آلية دعم إيجار المسكن بحسب متوسط الدخل للفرد

مقدار المساعدة	متوسط دخل الفرد
سنة كاملة	٣٠٠ - ٣٠٠
٦ أشهر	٥٠٠ - ٣٠١
٣ أشهر	١٠٠٠ - ٥٠١

معايير الصرف لدعم سداد فواتير الكهرباء

١. ان يكون من مستفيدي الجمعية
 ٢. ان يكون من الأسر ذات الحالات الطارئة وفق تقييم اللجنة التنفيذية
- مقدار دعم سداد فواتير الكهرباء

يتم مراعاة تدني القدرة المالية لذوي الدخل الأقل بخدمة مساعدة دعم تسديد فواتير الكهرباء على ان يتم احتساب مقدار الدعم للمساعدة للسنة الواحدة من (٥٠٠ - ١٠٠٠ ريال) فقط وتصرف مرتين للسنة.

معايير الصرف لبرنامج تفريح الكربة / الصدقة

١. وجود حاجة ويتم التوصية من قبل لجنة الدعم
٢. تقديم الإثباتات الرسمية للكربة التي يمر بها
٣. أن تكون الحالة طارئة جداً
٤. تقدم بحد أقصى مرتين في السنة
٥. وجود داعم

✓ آلية صرف برنامج تفريح الكربة / الصدقة :

تعتمد على مراعاة الظروف الطارئة التي يمر بها بعض المستفيدين حاجتهم للمساعدات على ان يتم احتساب مقدار الدعم للمساعدة للسنة الواحدة من (٥٠٠ - ١٠٠٠) ريال فقط وتصرف مرتين بالسنة.

معايير وشروط برنامج المساعدات الصحية/ العلاج :

١. أن يكون من المستفيدين من برامج خدمات الجمعية التأهيلية او برامج مركز الرعاية المستمرة وأمضي على تعافيه اكثر من ٦ أشهر.

٢. إثبات عدم القدرة على تكاليف العلاج طريق دراسة الحالة.

٣. تعذر تقديم الخدمة العلاجية في القطاع الصحي الحكومي.

✓ آلية احتساب معدل الدخل الشهري للفرد بالأسرة :

تم تقدير معدل حد كفاية الفرد في الاسرة بعد خصم تكاليف ايجار المسكن بما يعادل (١٠٠٠) ريال للفرد الواحد ويتم احتساب معدل الدخل الشهري للفرد في الاسرة على النحو التالي :

معدل الدخل = مجموع دخول الاسرة في الشهر - قيمة الايجار الشهري

عدد افراد الاسرة (المعالين في النفقة فقط)

✓ الفئات المستفيدة من الدعم "النفدي والعيوني" :

١- المتعافي واسرته ذات الخل المتوسط واقل من حد الكفاية .

٢- العاجز عن العمل لأسباب صحية مقتعة .

✓ الفئات المستبعدة من الدعم "النفدي والعيوني" :

١- يستبعد من الدعم المتعافي اصحاب الدخول العالية والموظفين .

٢- لن يتم النظر في احتساب الديون اثناء حساب الدخل .

✓ آلية صرف المساعدات الصحية :

١- تساهم الجمعية بتكليف العلاج حسب ما يتتوفر من شراكات قائمة مع العيادات الخاصة

٢- يتحمل المستفيد نسبة في تكاليف العلاج من باب المسؤولية الشخصية

٣- يحدد نسبة المسؤولية بتكليف العلاج للمستفيد دراسة الحالة من قبل الاخصائي

✓ خدمات الدعم التنموي :

تقديم الجمعية خيارات متنوعة من الدعم التنموي ومنها :

❖ منحة تعليمية

❖ حافز توظيفي

❖ منحة تدريبية

✓ شروط الحصول على الدعم التنموي :

١- ان يكون من مستفيدي الجمعية او مستمر في برامج التأهيل .

٢- عدم القدرة والعجز المادي وذلك حسب ما تحدده دراسة الحالة .

"الباب التاسع"

أحكام عامة

مادة ١٩٨:- لا يجوز للعاملين بالجمعية على الإطلاق جمع إعلانات أو لصق إعلانات أو توزيع منشورات لأي غرض دون تصريح كتابي من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .

مادة ١٩٩:- تقدم المطالب والشكوى والاقتراحات إلى المدير التنفيذي أو السكرتير ويبدي رأيه عليها تمهيد للعرض على اللجنة الإدارية والمالية أو مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٢٠٠:- لا تعرض أي مسائل مالية بالتمرير على اللجنة الإدارية والمالية أو مجلس الإدارة إلا في الحالات الاضطرارية و الطارئة إذا رأى أمين الصندوق ضرورة لذلك .

مادة ٢٠١:- القرارات الإدارية الخاصة بشئون العاملين توقع من الأمين العام أو المدير التنفيذي كل حسب اختصاصاته الموضحة بهذه اللائحة .

مادة ٢٠٢:- لمجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية والمالية استصدار التعليمات الازمة لحسن سير العمل بما لا يتعارض مع ما جاء بهذه اللائحة من مواد .

مادة ٢٠٣:- في حالة عدم وجود اللجنة الإدارية والمالية أو مراقب مالي أو مدير منفذ تحول اختصاصاتهم الموضحة بهذه اللائحة إلى مجلس الإدارة .

مادة ٢٠٤:- لمجلس الإدارة أن يعدل أو يغير في أحكام هذه اللائحة وأن يضع النصوص التي لم يرد بشأنها نص طبقاً لضرورة العمل ومقتضياته على أن تعتمد من الجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة طبقاً لأحكام النظامية وعرضها للمجلس العمومي في اقرب جلسة .

مادة ٢٠٥:- يعمل بهذه اللائحة بعد عرضها على مجلس الإدارة والجمعية العمومية واعتمادها من الجهة الإدارية المختصة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) .

مرفقات
 جدول الوظائف.

الوظيفة	المؤهل	الاختصاصات
المدير التنفيذي	مؤهل عالي مناسب وخبرة بين خمسة إلى عشر سنوات	<ol style="list-style-type: none"> ١) الإشراف على أعمال العاملين وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اللوائح والتعليمات التي يحددها مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية ٢) مراقبة إنتاج وحدات العمل وتقييم أعمال العاملين وكتابة تقارير الكفاية وعرضها على السكرتير العام. ٣) منح الأجازات العارضة والاعتراضية في حدود اللوائح والقوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية. ٤) المشاركة في عمليات تخطيط وبرامج ومشروعات الجمعية والإشراف على تنفيذها وتقييمها. ٥) يزود مجلس الإدارة واللجان الفنية المختلفة بالمعلومات والأراء التي يرى وضعها موضع التنفيذ ويحضر جميع اجتماعات مجلس الإدارة واللجان الفنية. ٦) يشترك في إعداد الميزانية التقديرية والحسابات الختامية والميزانية العمومية. ٧) يشترك في إعداد التقرير السنوي للجمعية ولجانها. ٨) ينسق الخدمات داخل الجمعية سواء بين موظفيها أو لجانها كما ينسق خدماتها مع الهيئات الأخرى. ٩) ينفذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية ويتخذ كافة الإجراءات التنفيذية في حدود اعتمادات وبنود الميزانية التقديرية. ١٠) يشارك في وضع الهيكل التنظيمي للجمعية أو إعادة تنظيمها. ١١) يؤدي ما يسند إليه من أعمال أخرى. ١٢) له الحق في تفويض بعض سلطاته إلى مرءوسيه على أن يكون هذا التفويض كتابة.
رئيس القسم	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن أربع سنوات في ميدان العمل.	<ol style="list-style-type: none"> ١) معاونة المدير المنفذ في التعرف على حالة العمل في القسم واقتراح في ميدان التخصص وتنفيذ ما يطلب منه. ٢) مراجعة الأخصائيين التابعين له وتبني أعمالهم واتخاذ ما يلزم بشأنها مع إبداء الرأي فيها. ٣) دراسة وبحث الشكاوى التي ترد للقسم وإعداد الرد عليها

<p>وعراضها على المدير المنفذ.</p> <p>٤) القيام بالدراسات والبحوث الخاصة بالخدمات الاجتماعية وجمع الإحصاءات والبيانات التي تساعد على تتبع وتقييم مختلف نواحي النشاط.</p> <p>٥) الإشراف على العاملين الذين يعملون في القسم المسؤول عنه واعتماد خطوط السير لهم مع إخطار المدير المنفذ لهم.</p> <p>٦) تنفيذ ما يسند إليه من أعمال.</p> <p>١) مسؤول إدارياً عن جميع أعمال السكرتارية والحسابات والمخزن.</p> <p>٢) توزيع العمل بين موظفي القسم التابعين له واعتماده من المدير.</p> <p>٣) مراجعة الأعمال الحسابية واستثمارات الانتقال وبدلات السفر والفوائير ومستندات الصرف واعتمادها بما يفيد المراجعة.</p> <p>٤) إعداد المذكرات في المسائل المالية التي تحتاج إلى موافقات قبل الصرف وفي حدود التعليمات واللوائح واستيفاء ملاحظات الجهات الإدارية المختصة.</p> <p>٥) جرد الخزينة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.</p> <p>٦) التحقيق فيما يقع فيه موظفي القسم من مخالفات بناء على تكليف المدير التنفيذي أو السكرتير العام ورفع مذكرة بالنتيجة.</p> <p>٧) معاونة المدير التنفيذي في الأعمال التي يكلفه بها.</p> <p>٨) وضع التقرير السنوي لموظفي القسم.</p> <p>٩) مراجعة السلفة المستديمة قبل اعتمادها من أمين الصندوق.</p> <p>١٠) إعداد المركز المالي لبنيو الميزانية بصفة دورية وتحضير الحساب الختامي والميزانية العمومية.</p>	<p>مؤهل تجاري عالي وخبرة لا تقل عن سنتين أو مؤهل تجاري فوق المتوسط وخبرة لا تقل عن أربع سنوات أو دبلوم تجاري وخبرة لا تقل عن ست سنوات</p>	<p>رئيس الشئون المالية والإدارية</p>
<p>١) الإشراف على تنفيذ وتعليمات وقرارات لجنة الإشراف على المركز أو اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة .</p> <p>٢) تنفيذ ومتابعة طلبات التشغيل وتسيير المنتجات.</p> <p>٣) الإشراف على تموين المركز بالخامات والمواد اللازمة للتشغيل.</p> <p>٤) مسؤول عن جميع الأعمال الإدارية والمخزنية</p> <p>٥) اقتراح تعيين عمال اليومية في حدود اللائحة الداخلية.</p> <p>٦) مسؤول عن الإشراف على أعمال الورش المهنية وعمل تقرير شامل بالإنتاج كل ٣ شهور مشفوعاً بالرأي.</p> <p>٧) إعداد التقارير الخاصة بموظفي وعمال المركز.</p> <p>٨) اعتماد المشتريات والمصروفات في الحدود المبينة باللائحة المالية ولائحة المشتريات.</p>	<p>مؤهل فني في النواحي المهنية والتجارية لا تقل عن دبلوم المدارس الثانوية مع خبرة لا تقل عن ست سنوات في أعمال التدريب المهني أو مؤهل فني فوق المتوسط وخبرة أربع سنوات</p>	<p>رئيس مركز تدريب مهني أو مركز إعداد أسر منتجة</p>

٩) التعاقد مع الغير بالنسبة للتشغيلات حسب نماذج العقود التي تعد لذلك.		
١- مسئول عن الإشراف على أعمال الورش المعنية. ٢- إعداد كشوف الخامات والآلات والأدوات اللازمة للورش المختلفة. ٣- تنظيم عملية التدريب أو الإنتاج والإشراف على معلمى الورش التابعين له والإشراف على عملية التوجيه الفنى وتقديم تقرير برأيه عن كل حالة. ٤- ملاحظة نظام العمل بالورش ومراقبة تقدم الملتحقين بها للتدريب.	شهادة جامعية او خبرة لا تقل عن خمس سنوات	المشرف الفنى بمركز تدريب مهنى أو مركز إعداد أسر منتجة
١- مقابلة الحالات المستجدة. ٢- بحث الحالات وتسجيل ملاحظاته عن كل حالة من الحالات في الملف الخاص بها. ٣- الزيارات المنزلية للحالات وتتبعها والإشراف عليها. ٤- إمساك سجلات لقيد حالات العملاء والإجراءات التي تمت بشأنهم. ٥- دراسة التقارير الفنية الموضوعة عن الحالات المكلف بها والعمل على الربط بينها واقتراح ما يراه على ضوئها وتقديم مختلف نواحي النشاط. ٦- اقتراح برامج الأنشطة الاجتماعية والفنية والثقافية والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.	بكالوريوس خدمة اجتماعية أو آداب قسم اجتماع أو دبلوم خدمة اجتماعية متوسطة.	أخصائي اجتماعي للجمعيات التي تقدم رعاية إيوائية أو خدمية للأفراد أو الأسر
١- الإشراف على أعمال الزائرة الصحية . ٢- الإشراف على النواحي الصحية والطبية ورعاية العملاء من الناحية الطبية والصحية وتقديم المعونة الفنية أو القيام بإجراء الإسعاف فور علمه به. ٣- توقيع الكشف الطبى الدورى على العاملين. ٤- الإشراف على التغذية واقتراح ما يناسب حالة العملاء ٥- اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الأمراض المعدية ومقاومتها. ٦- الإشراف على الصيدلية واقتراح ما يراه بتزويدها من الأدوية اللازمة وتوزيع ما يتقرر منها. ٧- تنفيذ ملاحظات وتوجيهات جهات الاختصاص في النواحي الطبية.	بكالوريوس طب.	الإشراف الطبى
١- تنویل شئون الرعاية الصحية المصرح لها قانونا بمزاولتها تحت إشراف الطبيب. ٢- تنفيذ توجيهات الطبيب. ٣- القيام بأعمال الغيارات والحقن ومساعدة الطبيب في العمل.	شهادة فن التمريض وخبرة سنتان.	الزائرة الصحية

٤- إمساك سجل لزيارة الأطباء. ٥- صرف الأدوية على ضوء تذكرة العلاج. ٦- إمساك عهدة الأدوية وما يستلزم ذلك من قيد بالدفاتر الخاصة بها. ٧- تسجيل الحالات المترددة على العيادة وحفظ الكارتات الخاصة بعلاج القسم الداخلي بعد التأشير عليها من الطبيب. ٨- إبلاغ رئيس القسم عن الحالات التي يقرر الطبيب تحويلها إلى المستشفى أو أي جهة خارج المركز لعمل الترتيب اللازم.)١ يكون مسؤوال عن تنظيم دفاتر العهدة بالمخزن والuhدة الشخصية وكذلك تنظيم الأصناف الموجودة بالمخازن حتى يسهل مراجعتها في أي وقت.)٢ القيد في دفاتر العهدة أولاً بأول من واقع أذونات الإضافة والصرف مع إخطار الحسابات بصورة منها.)٣ التبليغ عن الأصناف الناقصة بمقدار ٥٪ من كل صنف للأمين الصندوق أو المدير التنفيذي لرئيس القسم.)٤ مسؤول عن أي تقصير بسبب عدم توفير الصنف بمخزنه دون إخطار.)٥ مسؤول مسئولية كاملة عن العجز أو الزيادة بالمخزن. القيام بالأعمال المخزنية المختلفة والعهد والجرد وإمساك السجلات وتحرير الأذون الخاصة بذلك.	أمين المخزن دبلوم ثانوي أو تجاري أو ما يعادله أو إعدادية وخبرة في أعمال المخازن لا تقل عن ٥ سنوات
١- إمساك السجلات الحسابية والدفاتر التي تقتضيها طبيعة العمل. ٢- تنظيم المستندات وحفظها. ٣- القيد بالدفاتر أولاً بأول. ٤- مراجعة استعاضة السلفة قبل قيدها. ٥- إمساك دفاتر الشطب على المخازن. ٦- الاشتراك في لجان المشتريات. ٧- القيام بما يوكل إليه من أعمال.	كاتب الحسابات دبلوم ثانوي تجاري أو دبلوم معهد السكرتارية	كاتب الحسابات دبلوم ثانوي تجاري أو دبلوم معهد السكرتارية
١- يتولى تنفيذ ما ورد بهذه اللائحة فيما يتعلق بشئون العاملين. ٢- الانتمام بأحكام القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٥ فيما لم يرد به نص. ٣- يتولى تحرير استثمارات الماهيات والتأمينات والمكافآت والمنح والتسديد في السجلات الخاصة بذلك. ٤- يتولى إمساك السجلات الخاصة بذلك بشئون الأفراد من تعينات وإعداد ميزانية الوظائف والتنقلات والاعارات والانتدابات والأجازات وشئون التأمينات والمكافآت	كاتب شئون عاملين دبلوم معهد السكرتارية أو دبلوم ثانوي تجاري أو ما يعادلها.	كاتب شئون عاملين دبلوم معهد السكرتارية أو دبلوم ثانوي تجاري أو ما يعادلها.

<p>· وحفظ ملفات العاملين والتقارير المقدمة عنهم والمعاونة في استصدار قرارات الجزاءات والاشتراك في الرد على الدعاوى والنظمات التي تقدم من العاملين.</p> <p>٥- يتسلم إقرارات الحالة الاجتماعية للعاملين كل عام ومراجعتها لمعرفة ما يطرأ عليها من تغيرات ثم إيداعها بملفات الخدمة للعاملين.</p> <p>٦- القيام بما يوكل إليه من أعمال.</p> <p>١- يختص بأعمال النظافة وخدمة المكاتب وتوصيل المكاتب.</p> <p>٢- مسئول عن المواد والمهام والأدوات والمحافظة على كافة ما بعهده منها والإخطار عن أي تلفيات أو عجوزات بها لاتباع الإجراءات المخزنية بشأنها.</p> <p>٣- يقوم بأعمال النظافة بالمكاتب وملحقاتها ومراعاة تأديتها على أكمل وجه.</p> <p>٤- يتولى خدمة المكاتب وتشمل ترتيب الأثاثات والمفروشات وتنظيمها ونقلها من جهة لأخرى داخل المبنى وملحقاته.</p> <p>٥- يقوم بتسلیم المكاتب إلى كافة الأقسام.</p> <p>٦- مسئول عن استلام كافة عهد الأثاثات والمفروشات بالجهة التي يقوم بخدمتها وعليه مراعاة المحافظة عليها وأيضاً العناية بها وبالمرافق العامة ونظافتها والمحافظة على مشتملاتها.</p> <p>٧- القيام بما يوكل إليه من أعمال أخرى.</p>	<p>معاون خدمة</p> <p>شهادة محو الأمية وصلاحية لأداء العمل</p>
--	--

المسؤوليات:

تطبق هذه اللائحة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبيين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

.. النهاية ..

اعتمدت لائحة النظام الداخلي

من قبل مجلس الإدارة بالجلسة رقم (١) بتاريخ 31/03/2022

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور / سطام بن احمد يحيى جده

